



جامعة بجاية
Tasdawit n' Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المصالحة الجمركية كآلية لتسوية المنازعات الجمركية - أمام إدارة الجمارك-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون العام الاقتصادي

إشراف الأستاذ:

• ارائن عبد الله

إعداد الطالبين:

• قيطون صافية

• سوالي حبيبة

لجنة المناقشة:

أستاذ(ة): .. تغريبية رزيقة..... رئيساً

أستاذ: ارائن عبد الله، أستاذ مساعد "أ"، جامعة بجاية..... مشرفاً ومقرراً

أستاذ(ة): بن يحيى رزيقة..... ممتحناً

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

{ ... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ... }

(سورة النساء: الآية 128)

الشكر والعرفان:

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

الحمد لله والشكر لله الذي أعاننا ووفقنا في انجاز هذا العمل.

كل الشكر والتقدير للأستاذ المحترم " إيراثن عبد الله"، الذي أشرف على هذه الدراسة. كما نتوجه بعظيم الشكر والعرفان إلى الأستاذة "دموش حكيمة" التي ساعدتنا في إتمام هذه المذكرة بإرشاداتها ومعلوماتها القيمة.

نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، الأساتذة الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى الصديقة " ليديّة" التي ساعدتنا في طباعة هذه المذكرة. والشكر لكل من ساعدنا من قريب او من بعيد ولو بكلمة طيبة.

شكرا.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

من أوصى الله تعالى بهما خيرا {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا}.

إلى منبع الحنان تلك الشمعة التي أضاءت لي سبيل النجاح في الحياة "أمي" الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى "أبي" العزيز الذي سهر على تعليمي وتوجيهي وصولا للنجاح في مشواري مع تمنياتي له دوام الصحة وطول العمر.

إلى توأم روحي ورفيق دربي والسند في الحياة، والعائلة الكريمة حفظهم الله مع تمنياتي لهم بالصحة والنجاح.

إلى أخي العزيز "لياس" حفظه الله وأعانه في حياته.

إلى أخواتي "صونية وزوجها" وأولادها "أنيس وإيناس"، و"نسيمة وزوجها" وأولادها "سامي وآية"، و"لامية وزوجها" وأولادها "يحيى وياسر"، أسأل الله تعالى أن يحفظهم من كل سوء وينير لهم درب المعرفة والعلم.

إلى كل العائلة "أعمامي وزوجاتهم وأولادهم" و"عماتي وأزواجهن وأولادهم".

إلى روح جدي الطاهرة رحمها الله وأسكنها جنة الفردوس وإلى "جدي" أطال الله في عمره وكل عائلته "أخوالي وخالاتي وأولادهم".

إلى صديقة الطفولة والأخت "ليدية" وعائلتها حفظهم الله.

إلى كل العائلة الكريمة والأصدقاء، وكل من ساعدني.

صافية

إهداء

نشكر الله عز وجل على ما منحنا إياه من صبر ومثابرة لإنجاز هذا العمل المتواضع.
أهدي هذا العمل إلى أمي الحبيبة والتي عانت وسهرت الليالي الطوال من أجلي،
والتي غمرتني بحبها الكبير.

وإلى أبي العزيز الذي تكبد المشاق من أجل تربيته ورعايته.

إلى كا الإخوة دون استثناء " إخواني: رشدي، لطفي، لكحل "

" أخواتي: شاجة، شعيدة، مونية "

إلى كل الأصدقاء والأحباب.

إلى كل الباحثين الجامعين والأساتذة.

حبيبة

قائمة المختصرات:

أ- باللغة العربية:

- ج.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- ج.ر: جريدة رسمية

- د.س: دون سنة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

- ص: صفحة

ب - باللغة الفرنسية:

P : Page.

مقدمة

تعمل الدولة الجزائرية على تنمية الاقتصاد الوطني، ومواكب, الركب الحضاري والاندماج في الاقتصاد العالمي، الذي فرض عليها إجراء إصلاحات في عدّة ميادين، ولعل أهمها المجال الجمركي؛ الذي يعد حجر زاوية في مجال التجارة الخارجية خاصة على مستوى انتقال السلع والخدمات، حيث عهد المشرع إلى إدارة الجمارك مهمة مراقبة انتقالها. لذلك، قام بالتأكيد على دور إدارة الجمارك، بحيث تمثل أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني من جهة، وتمويل الخزينة العمومية من جهة أخرى، هذا من خلال المهام الموكول لها، حيث تمارس إدارة الجمارك نشاطاتها وأعمالها عبر مصالح موزعة في كامل التراب الوطني، ووفقا للنطاق الجمركي المحدد قانونا، وتعتبر إدارة الجمارك من أهم مؤسسات الدولة الجزائرية، التي يخضع جهازها الجمركي لنفس التقنيات والعمليات المعمول بها على المستوى العالمي.

تعدّ المخالفات الجمركية منطلق أي منازعة ومصدر لكل تحصيل جمركي تسعى إلى تحقيقه إدارة الجمارك الحقوق والرسوم الجمركية، الأمر الذي يؤكد دور إدارة الجمارك باعتبار أن التهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما، اختلفت صورته مما يشكل خطر لموارد الدولة، فكان لازما التصدي له وتسويته بالطرق القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك¹، إما بانتهاج المصالحة الجمركية (محل دراستنا) والتي تعدّ إجراء إداري يختص به إدارة الجمارك لتسوية النزاع ودّيا، أو إتباع إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية.

¹ - قانون رقم 07_79، مؤرخ في جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 30 صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.

- أمر رقم 07_79 مؤرخ في 07_21 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992.

- قانون رقم 10_98، مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 61 الصادر بتاريخ 23 أوت 1998، يعدل ويتمم

- قانون رقم 04_17، مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

تمثل المصالحة الجمركية نظام قانوني مستقل قائم بذاته، يسمح بمعاينة الجرائم الجمركية باعتبارها سبب من أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، لذلك أولها المشرع عناية خاصة، واعتبرها البعض بديلا عن المتابعة القضائية، تكون فيها إدارة الجمارك خصما وحكما في آن واحد بعيدا عن جهاز العدالة.

وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني،¹ الصلح كآلاتي: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

وتعد الجرائم الجمركية أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة وذلك بموجب القانون رقم 25_91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992²، المعدل والمتمم للأمر رقم 07_79 المتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 265 منه³، التي نصت على جواز المصالحة الجمركية، بحيث عدل بموجب قانون 10_98 لسنة 1998⁴ في نص المادة 265، كما تم تعديله بموجب قانون رقم 04_17⁵.

وباستقراء هذه النصوص، المعدلة، نجد أن المشرع الجزائري قد تبني مواقف متغيرة حول جواز المصالحة الجمركية من حيث المرحلة التي تتعقد فيها، كما يبدو جليا أنه جعل زمن

¹ - أمر رقم 58_75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمم.

² - قانون رقم 25_91 مؤرخ في 09 جمادى الثاني عام 1412 الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج ج عدد 65، صادر بتاريخ 11 جمادى الثانية عام 1412هـ.

³ - قانون رقم 10_98، من قانون الجمارك، المرجع السابق.

⁴ - قانون رقم 04_17، من قانون الجمارك، المرجع السابق.

إجراءها معياراً لتحديد الأثر المترتب عنها في الدعوى القضائية، خصوصاً في ظل القانون رقم 04_17؛ الذي بمقتضاه منع المشرع اللجوء إلى المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي في الدعوى.

يعرّف المرسوم التنفيذي رقم 136_19¹ على أنها المصالحة "اتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة".

فما مدى فعالية المصالحة الجمركية في التسوية الودية للمنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي؟.

إجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين أساسيين:

تتاولنا في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام المصالحة الجمركية.

أما الفصل الثاني: فخصصناه للنظام القانوني للمصالحة الجمركية.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 136_19، 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء مصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج.ر. ج.ج، عدد 29، صادر في 5 مايو سنة 2019.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي

لنظام المصالحة

الجمركية.

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لنظام المصالحة الجمركية

تقوم إدارة الجمارك بدور فعال من أجل حماية الاقتصاد الوطني، لهذا فالدولة قد لجأت إلى إجراءات حمايته، وتتمثل أساسا في فرض الرقابة من نوع خاص وإجراءات خاصة بإدارة الجمارك حتى تواكب الأهداف المسطرة لها، والقاعدة في حل أي نزاع جمركي هي أنّ الجهات القضائية عبارة عن جهات عادية تختلف باختلاف درجاتها في تقرير العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.¹

حيث المشرع الجزائري أوجد طريقة ودية بعيدا عن الرقابة القضائية وذلك من أجل تخفيف العبء على القضاء فأسند لإدارة الجمارك صلاحية تسوية أو حلّ بعض النزاعات الإدارية دون اللجوء إلى القضاء، وهي سلطة واسعة أعطاهها المشرع لإدارة الجمارك؛ تغير بموجبها طبيعة النزاع الجزائري، لتجعله مجرد إجراء إداري محض تختص به إدارة الجمارك وهذا ما يضيف طابع الخصوصية واستثناء للقواعد العامة على هذا الإجراء الإداري الخاص بالمصالحة الجمركية.²

وعليه فالمصالحة الجمركية ونظراً لأهميتها وانقضاء الدعويين العمومية والجبائية بموجبها أولها قانون الجمارك الجزائري عناية خاصة، نظراً لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، ممّا جذبنا إلى اعتبارها ليست سبب من أسباب انقضاء الدعويين فحسب، بل بديلا

¹ - زروقي حياة، سجل فتيحة، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص6.

² - الغوتي سعاد، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص13.

للمتابعات القضائية، حيث تكون فيها المصالحة إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد، بعيدًا عن العدالة وأي رقابة قضائية¹.

إنّ المصالحة هنا؛ تعني تجاوز النزاع القائم بين طرفين أو أكثر، كما تعني عفو كل طرف عن الطرف الآخر، وذلك عندما تتعارض المصالح سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

ومنه سنتناول في هذا الفصل؛ مفهوم المصالحة الجمركية من جهة (مبحث أول)، ومن جهة أخرى، الجدل الفقهي حول تبني نظام المصالحة وطبيعتها القانونية (مبحث ثاني).

¹ - قرط سميرة، المصالحة الجمركية (تنفيذها وبطلاتها)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص9.

المبحث الأول:مفهوم المصالحة الجمركية

تعتبر كل المخالفات الجمركية اعتداء على مال الدولة، وقد جعل المشرع إدارة الجمارك صاحبة الدعوى - الجبائية أمام القضاء لتحصيل الحقوق والرسوم المتملص منها، ومن خلالها يتم إنهاء النزاع القائم بينها وبين المخالف لأنظمتها لكن بعيدًا عن القضاء.¹

ومن أهم هذه الإجراءات البديلة للدعوى الجنائية نجد إجراء الصلح أو المصالحة، بحيث أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للمصالحة، نظرًا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية.

بحيث لم يجعلها من أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية والجنائية فحسب، بل بديلاً للمتابعات القضائية التي تكون فيه إدارة الجمارك طرفًا فيها.²

فالصلح كأسلوب متميز لإنهاء المنازعات فهو سلوك إنساني حضاري، فهو وليد المعاملة الحسنة الفضيلة، لهذا أعتبر أساس إنهاء الخلافات والنزاعات التي قد تثور بين الأفراد.

لذا سوف نقوم من خلال هذا المبحث بدراسة كل من المقصود عن تعريف المصالحة الجمركية وخصائصها (المطلب الأول)، وتمييز المصالحة الجمركية عن النظم القانونية المشابهة لها (المطلب الثاني).

¹ - دكلي حسيبة، أرزقي آسيا، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جزائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتزي وزو، 2016، ص13.

² - دوايدي ناصر، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص19.

المطلب الأول:تعريف المصالحة الجمركية وخصائصها:

تعتبر المصالحة الجمركية إحدى أهم التقنيات القانونية المعتمدة لسقوط حق المتابعة، حيث نص المشرع على جواز المصالحة إذ تم إقرارها بنصوص خاصة، ومن بينها نصوص مدونة الجمارك.

الممارسة العملية لمصطلح المصالحة تؤكد على أنها؛ عمل إجرائي تترتب عليه آثار بقوة القانون لا يتحقق إلا بعد وقوع الجريمة، ويؤدي إلى انقضاء الخصومة، وتملك فيه إدارة الجمارك سلطة تقديرية واسعة، ولا تخضع فيها أي رقابة سواء القضائية أو الإدارية.

وعلى مستوى آخر، فإن المصالحة الجمركية تهدف إلى الحل الرضائي للمنازعة الجمركية بصفة خاصة، وسقوط حق الدولة في العقاب بصفة عامة، مما قد يجعلها تختلط مع مجموعة أخرى من المؤسسات التي تهدف إلى نفس الغايات، أو تتوفر على نفس الخصائص، وبالتالي فهي قد تختلط مع مجموعة من المصطلحات القانونية التي تشترك معها في الأثر المترتب عنها ألا وهو إنهاء المنازعة بالطريق التوافقي.¹

لذا يستوجب الأمر تعريف المصالحة (الفرع 1) ثم التعرض لخصائصها (الفرع 2).

¹ - الصبونجي كريم، " خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي "، مجلة الفقه والقانون، العدد 11، 2013، المغرب، ص60.

الفرع الأول:تعريف المصالحة الجمركية:

استخدمت أغلب التشريعات العربية مصطلح المصالحة للدلالة على إجراء الصلح بين أطراف النزاع القائم أو المتوقع حدوثه، سواء كان ذلك في المواد المدنية أو المواد الجزائية، أما المشرع الجزائري فقد ميّز بين استعمال هذا المصطلح في المواد الجزائية والمواد المدنية.¹

وعرف الصلح حسب المادة 459 من القانون المدني، كالآتي: " الصلح عقد ينهى به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا، وذلك من خلال التنازل المتبادل بين الطرفين ".²

" فتعريف المصالحة والصلح بصفة عامة يمكن أن يتلخص في أنها تسوية للنزاع بطريقة ودية."³

تطبق هذه القاعدة أيضا على المنازعات الجزائية، ففيما يخص الجرائم الاقتصادية والمالية ومنها الجرائم الجمركية حيث تعتبر من أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة وذلك بموجب القانون 25_91 المؤرخ في 18_12_1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم للأمر 07_79 المؤرخ في

¹ - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة روس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص158.

² - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2011، ص11.

1979_07_21 لاسيما المادة 2_265 منه، التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية.¹

ولم يحسم المشرع الجزائري مسألة الطبيعة القانونية للمصالحة، رغم ذلك تؤكد على أنّ المصالحة، تجد مرجعيتها في المادة 459 من القانون المدني الجزائري، فرغم وجود بعض الاختلاف بين الصلح المدني والمصالحة الجمركية إلا أنّها لا تنفي عنها طابع العقد الرضائي بين الطرفين.²

أمّا المشرع المصري، فقد عرّف الصلح بأنّه؛ عقد يتنازل فيه كل من الطرفين عن جزء من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه.³

فالمصالحة بوجه عام، هي عبارة عن عقد يكون بين طرفين يتنازل كل منهما عن جزء من حقه بطريقة ودية من أجل حل النزاع القائم بينهما.

وبعدما استخلصنا تعريفاً شاملاً للمصالحة الجمركية، سنحاول الإلمام بمختلف تعاريف المصالحة وفي عدد صور:

أولاً: التعريف اللغوي:

يقصد بالمصالحة لغة: السلم وهو خلاف المخاصمة، ويقال: صلح الشيء بعد فساده وقوم صلوح أي متصالحون.⁴

¹ - المادة 265 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

² - مسعى يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 110، 111.

³ - السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس (دار الإحياء التراث العربي)، بيروت، د.س، ص 705.

⁴ - الصبونجي كريم، "خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي"، المرجع السابق، ص 61.

والصلح هو إنهاء الخصومة، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، والصلح أو المصالحة هو إنهاء الخصومة ووضع حد للنزاع والخلاف بين الأطراف.¹

ومنه فالصلح يعني زوال الفساد والخلاف والاتفاق على الأمر

ثانياً: التعريف الفقهي:

يقصد بالمصالحة عامةً " كل إتفاق يعقده المتنازعون قصد حسم نزاع قائم أو متوقع بينهم ويقضى هذا الإتفاق أن يتنازل كل المتنازعين عن جزء من مطالبه بالتساهل المتبادل.²

ولقد اختلف الفقهاء في تقديم تعريف للمصالحة الجمركية بحيث عرّفها مصطفى محمد أمين على أنها: " سبب من أسباب انقضاء المتابعات الجزائية من قبل الشخص المخالف، شرط أن يدفع مبلغًا محددًا كتصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، يصدر عن المخالف الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونًا أو الأشياء التي يلزم أن يسلمها للإدارة الجمركية، كما يكون للمخالف رفض الشروط التي يحددها القانون، فلا يتم التصالح وتتابع الإجراءات الجنائية ضده وينال العقوبة المقررة".³

أما الدكتور بوسقيعة أحسن فيرى أنه يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام، بأنه تسوية للنزاع بطريقة ودية.⁴

¹ - بوخراس وردة، حداد سهام، المصالحة في الجرائم ذات طابع الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية، 2017، ص9.

² - بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص158.

³ - مصطفى محمد أمين، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2012، ص12، 13.

⁴ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص5.

ومنه فإنّ فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا الصلح في الجرائم والأضرار التي تمس بالمصلحة المالية للدولة.

ثالثاً: التعريف القضائي:

إنّ المحكمة العليا الجزائرية لحد الآن لم تقدم بالبحث عن تعريف قضائي للمصالحة الجمركية، في حين عرفت محكمة النقض الفرنسية أنّها: "كل عقد تضمنه قرار، فحواه التنازل عن حق إنهاء منازعة قائمة أو توقي حدوثها، إنّ الحق المتنازل عنه في المصالحة الجمركية هو الحق في مباشرة إجراءات المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية المملوكة للنيابة العامة والدعوى الجبائية التي غالباً ما تتقاسم النيابة العامة مباشرتها مع الإدارة الجمركية"¹.

إذ يعتبر الصلح بمثابة نزول الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون.

رابعاً: التعريف التشريعي:

إنّ الأصل التاريخي للصلح يعود إلى رحاب القانون المدني، حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني المعدل والمتمم، إذ أنّه يدعو إلى وضع حد للنزاع القائم أو وشيك الوقوع عن طريق التنازلات المتبادلة من أطراف النزاع.

يلاحظ من الأول أنّ المشرع المدني الفرنسي جاء بتعريف ناقص للصلح، إذ أنّه أغفل على عنصر جوهرى يقوم عليه عقد الصلح، وهو عنصر إلزامية وجود التنازل المتبادل بين

KSOURI IDIR, le Grand arrêt de la jurisprudence civile, Edition : Dalloz C, Paris. P200.

¹ - نقلا عن:

طرفي العقد بهدف منع الإختلاط بين الصلح وبين غيره من الأعمال والتصرفات القانونية الأخرى الشبيهة به، ولاسيما "التحكيم".¹

واكتفى المشرع الجزائري الجزائري بإجازته وذلك في الفقرة الرابعة(4) من المادة السادسة(6) من تقنين الإجراءات الجزائئية² التي تنص على أنه:

" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذ كان القانون يجيزها صراحةً".³

أمّا تعريفها فقد أخذ بالنص الوارد في المادة 459 من القانون المدني الجزائري.⁴

¹ - القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص475.

² - أمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائئية، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني:خصائص المصالحة الجمركية:

انطلاقاً من التعاريف المختلفة للمصالحة الجمركية، نستنتج أنها تعتبر بوجه عام على أنها: " وسيلة لتسوية الودية للمنازعات الجمركية، وذلك من خلال نص المادة 459 من القانون المدني¹، ونص المادة 265 من قانون الجمارك المعدل و المتمم².

يفهم من نص المادة الأولى السالفة الذكر من القانون المدني الأصل أنّ الصلح جائز في المنازعات غير الجزائية، باعتبار أنه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل على جزء من حقوقه، كما نستخلص من نص المادة 265 من قانون الجمارك التي تناولت المصالحة الجمركية، أنه توجد عدّة خصائص مشتركة بين المصالحة الجزائية، لاسيما منها الجمركية والصلح المدني.³

فهي تعد طريقاً بديلاً للمتابعات القضائية وهي إجراء اختياري لإدارة الجمارك، لما لها من سلطة واسعة تغير بموجبها طبيعة النزاع الجزائي، لتجعله مجرد إجراء إداري محض، وهذا ما يضيف طابع الخصوصية، فالمصالحة الجمركية تتميز بعدة خصائص.

عموماً تتمثل هذه الخصائص في كون المصالحة الجمركية عقد ملزم لجانين (أولاً)، وأنها جائزة قبل صدور الحكم أو بعده (ثانياً)، وتتميز أيضاً بأنها تؤدي إلى وضع حد للنزاع (ثالثاً).

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى كل هذه الخصائص.

¹ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، المرجع السابق، ص257.

أولاً: المصالحة عقد ملزم لجانبين:

المصالحة الجمركية هو عقد ينشأ التزامات متبادلة في حق كل من الطرفين المتعاقدين¹، فإدارة الجمارك تقوم بالتنازل عن حقها في المتابعة الجزائية ويكون ذلك إما جزئياً أو كلياً أو إما بتخفيض مبلغ محكوم بها للمخالف أو سقوط المتابعة.²

فمقابل تنازل إدارة الجمارك في المتابعة يلتزم الطرف الآخر بأداء بدل الصلح³، وبإدارته المنفردة دون أي قيد، ولإدارة الجمارك سلطة القبول أو الرفض لهذا الإجراء، فهي التي تملك السلطة التقديرية في ذلك، وتتم قبل أو بعد صدور الحكم النهائي، كما يشترط فيها توفر الأهلية للقيام بها.⁴

وعلى أساس هذا التنازل تنتضي الدعوى العمومية وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين وينتهي النزاع.

بما أنّ الصلح عقد من عقود المعاوضة وليس عقد تبرعي، فإنّ هذا يستوجب تنازل كل طرف عن حقه للطرف الآخر.

ثانياً: المصالحة الجمركية جائزة قبل الحكم أو بعده:

المصالحة الجمركية تبرم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى حتى قبل تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك أو من طرف النيابة العامة كما يمكن بعد صدور الحكم

¹ - زروقي حياة، سجال فتيحة، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية من القانون الجزائري، المرجع السابق، ص19.

² - بوخراس وردة، حداد سهام، المصالحة من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، ص17.

³ - إلياس الهواري احبابو، " التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2018، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، ص105.

⁴ - دكلي حسبية، أرزقي أسيا، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، ص15.

النهائي.¹

لكن عند تصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين الجمركية قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يترتب عن ذلك انقضاء الدعويين أي انقضاء

دعوى النيابة العامة ودعوى إدارة الجمارك.²

لكن إذا وقعت المصالحة بعد صدور الحكم النهائي فإنها لا تسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي.³

ثالثا: المصالحة الجمركية تضع حد للنزاع:

إنّ المصالحة الجمركية تكتسب عند القيام بها بشكل صحيح وبعد المصادقة عليها من طرف الجهة المختصة طابعا قطعيا، فالغاية الأساسية للمصالحة الجمركية تتمثل في وضع حد للنزاع بطريقة ودية وبعيدا كل البعد عن القضاء⁴، فهي تعتبر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية عند تنفيذ الالتزامات اتجاه إدارة الجمارك والمنصوص عليها في العقد.

وعليه فإنّ المصالحة ترتب آثار بالنسبة لطرفيها وهو حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني.⁵

¹ عزولي إبراهيم، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون التسيير والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص19.

² قنفيس لبيدة، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية، 2015، ص12.

³ حنان جلول، المصالحة الجمركية في ظل التعديل الجديد في قانون الجمارك، مذكرة لنيل شهادة في الحقوق، الماستر، فرع حقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص19.

⁴ عزوق فطيمة، براهيم صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص18، 19.

⁵ حازم أحمد فرواية، "التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 7، عدد 3، الجزائر، 2020، ص97.

المطلب الثاني:تميز المصالحة الجمركية عن النظم القانونية المشابهة لها:

تعتبر المصالحة الجمركية كنظام قانوني لتسوية المنازعات الجمركية بطريقة ودية بعيداً عن ولاية القضاء، ويترتب عن إجراء التصالح الجمركي تنازل إدارة الجمارك عن ملاحقة الجريمة الجمركية مقابل امتثال الشخص المخالف لشروط معينة، حيث توجد إلى جانب المصالحة الجمركية أنظمة قانونية أخرى تشابه الصلح من حيث أثرها في حسم النزاع ويطلق عليها الكثيرون مصطلح الوسائل البديلة لحل النزاعات، كونها ميكانيزمات إجرائية بديلة لحل النزاعات، ومحاولة فض نزاع ما بالتراضي بين أطرافه.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تمييز المصالحة الجمركية عن ما يشتهر بها من الوساطة الجنائية، والتنازل والعفو والتحكيم.

الفرع الأول:تمييز المصالحة عن الوساطة الجنائية

تعرف الوساطة بأنها إجراء يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين أشخاص، أطراف وذلك بتدخل شخص أو أكثر لا علاقة له بهما، الذي تكون له السلطة تقريرية في إيجاد الحل يكون في شكل اقتراحات أو توصيات قد يؤخذ بها وقد لا يؤخذ بها.¹

وما يمكن استخلاصه أنّ المصالحة تتفق مع الوساطة في كون:

¹ - سعادي عارف، محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، لكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010، ص26.

- أن كلاهما من الوسائل غير التقليدية في حل بعض النزاعات الجنائية وهي وسائل من شأنها تخفيف العبء على القضاء حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الحكم.

- كما تتشابه المصالحة مع الوساطة الجنائية في أنّ كلا منهما يقوم على رضا أطراف النزاع (الجاني والمجني)، فالأساس أو الجوهر كل منهما هو الرضائية بين الطرفين وبدون موافقة الأطراف لا يمكن السير في الوساطة أو الصلح.

- أنّ جوهر كل منهما حصول الإدارة المختصة في الجرائم الاقتصادية والمجني عليه في حالة الوساطة الجنائية على تعويض عادل من جراء ارتكاب الجريمة فضلا عن تجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس.

لكن رغم التشابه بين الوساطة والصلح إلا أنّه تختلف عن الصلح في نقاط كثيرة منها:

- يجوز إبرام الصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى لو صدر الحكم بات فيها، طالما أجاز القانون ذلك، في حين أنّ التشريعات التي اعترفت بإجراء الوساطة الجنائية وضعت مجموعة من الشروط والضوابط التي أجازت الوساطة الجنائية أن تتم قبل صدور الحكم.¹

- أنّ الوساطة تتم عن طريق شخص ثالث من الغير يسمى الوسيط، يقوم بدور رئيسي في الوصول إلى اتفاق الوساطة، بينما لا يتم الصلح عن طريق الوسيط بل يتم مباشرة بين الإدارة المختصة والمخالف.

- إنّ النصوص التشريعية التي تعالج الوساطة الجنائية لم تحدد الجرائم التي يجوز معالجتها في الوساطة، كما أنّها لم تضع معيارًا في هذا الخصوص، فالأمر في النهاية

¹ - مومني أحمد، صادق عبد القادر، " المصالحة الجمركية وتميزها عن ما يشتهبها بها "، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، سنة 2020، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ص 290.

متروك لتقدير النيابة العامة في حين أنّ النصوص التي أجازت المصالحة الجزائية حددت على سبيل حصر الجرائم التي يجوز فيها التصالح.

- الصلح وسيلة ذاتية ينهي به الأطراف المختصمون للنزاع، في حين أنّ الوسيط يعينه القاضي.¹

الفرع الثاني:

تميز المصالحة الجمركية عن التحكيم

التحكيم في معناه العام، هو أن يلجأ الطرفان المتنازعان حكما برضائهما إلى من يحكمان للفصل في خصومتها ذلك من خلال إيجاد حل للنزاع القائم بينهما، مع التعهد عادة باحترام قرار الحكم وتنفيذه، ويتم اختيار المحكم بمعرفتهما حيث يتفقان مقدما على قبول حكمه وارتضاء تنفيذه.²

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التحكيم الداخلي في نصوص المواد 1006 إلى 1061 من الكتاب الخامس من الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،³ حيث أعطى للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مثل الشركات الوطنية، والمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري والاقتصادي في الحق في اللجوء إلى

¹ - دادي فاطنة، غرامة المصالحة في المواد التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 29.

² - المرجع نفسه، ص 22، 23.

³ - قانون رقم 09_08.

التحكيم، في حين منع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام مثل الولاية، والبلدية... إلخ، من اللجوء إليه.¹

ومن خلال تعريف التحكيم نستخلص أنه يعتبر وسيلة ودية بديلة لحسم النزاعات بين الأفراد مصدرها إدارة الأطراف، وهدفها إشاعة السلم الاجتماعي واستقرار المعاملات بينهم. وسنسلط الضوء من خلالها على نقاط التقاء هاتين الوسيلتين البديلتين (الصلح والتحكيم) فيما يلي:

- أن كلاهما يستندان إلى الإرادة الخاصة وكل منهما إلى حسن النزاع دون التدخل القضائي، ولذلك يطلق عليها الوسائل البديلة لحل النزاعات.

- أن كلاهما تصرفين قانونيين ويؤثران بما يصيب العقد من العيوب، فبطلان عقد الصلح يؤدي إلى بطلان العمل التصالحي، وبطلان إخفاء التحكيم يؤدي إلى بطلان حكم المحكم وانعدامه.

لا يجوز الصلح ولا التحكيم ممن كان فاقداً الأهلية أو ناقصاً، كما أنهما غير جائزين بالنسبة للمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص، أهليتهم وغيرها من المسائل المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة.²

يتضح أنّ التحكيم يشترك مع الصلح في أنّ كلاهما يهدفان إلى إنهاء النزاع أو الخصومة بين الطرفين.

إلا أنهما يختلفان فيما وراء ذلك في الآتي:

¹ - سالمى نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016، ص33.

² - مجدي حاج إبراهيم، " الصلح بديلا للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني"، مجلة التجديد، المجلد 22، العدد 43، لسنة 2018، ص85.

- أنه في التحكيم يقتصر المحكمون أطراف الاتفاق على التحكيم على اختيار هيئة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع عن طريق إصدار حكم يكون ملزماً لهم بينما في المصالحة يقوم بها الأطراف بنفسهم أو بواسطة ممثليهم.
- كما يختلف في كون أنه يمكن للطرفين في الصلح التنازل عن كل أو جزء من حقه بينما لا يقتضي ذلك الأمر في التحكيم فلا وجود لهذا التنازل بين المحكمتين.
- إن حكم التحكيم يعد سنداً تنفيذياً يلزم به الطرفين بتنفيذه متى صدر الأمر بتنفيذه عن القضاء، في حين أنّ المصالحة لا تكون سنداً تنفيذياً إلا إذا ثبت في محضر الجلسة وصدق عليها من قبل القاضي بعد حضور الأطراف أمامه وإقرارهم بالصلح.¹

الفرع الثالث:

تميز المصالحة الجمركية عن التنازل

التنازل هو وسيلة للتصالح مع المخالفين للقوانين التي تقوم على تطبيقها، فهو تصرف قانوني من جانب واحد (المجني عليه) حيث يعبر فيه عن رغبته في وقف الأثر القانوني لشكواه من خلال الوقف في سير إجراءات الدعوى.

وعموماً يتضح من خلال هذا التعريف، أنّ التنازل عن الطلب يعني لجوء الإدارة الجمركية إلى التصالح مع الشخص، إذن فهي وسيلة للتصالح.²

وهذا يعني أنّ المشرع أعطى لإدارة الجمارك وأجازها في جرائم معينة من خلال خيارين

هما:

¹ - سالمى نضال، 2016، المرجع السابق، ص 122، 123.

² - أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية للصلح وفقاً لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة الأشعار الفنية، جامعة الإسكندرية، 2002، ص 33.

• إما تقديم طلب المتابعة القضائية وتحريك الدعوى الجنائية قبل الشخص المخالف.

• التنازل عن طلب المتابعة القضائية ومن ثم اللجوء إلى المصالحة الجمركية.¹

فتتشابه المصالحة الجمركية مع التنازل في عدة نواحي منها:

• أنهما يتسمان بالطابع الاستثنائي حيث لا يحدثان أثرهما إلا في الحالات المنصوص

عليها في القانون أي جرائم حددها القانون حصراً.²

• كلاهما لا يؤثر على الدعوى المدنية التبعية.

• يهدفان كلاهما في انقضاء الدعوى الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى

الجزائية.³

ورغم هذا التشابه بين المصالحة الجمركية والتنازل إلا أنّ هناك اختلاف من عدة

نواحي.

- الصلح يتضمن التنازل بينما العكس غير صحيح وكل منهما يؤدي إلى انقضاء

الدعوى الجنائية في حالة اللجوء إليه وهذا ما أسماه البعض أن الصلح يعد نزولاً ضمناً عن

الطلب.⁴

- التصالح يحصل إما أثناء نظر الدعوى الجنائية أو بعد الفصل فيها بحكم نهائي، في

حين أنّ التنازل عن الطلب لا يكون إلا في حال النظر للدعوى الجنائية.

¹ - مومنى أحمد، صادق عبد القادر، مرجع سابق، ص 291.

² - سعادي عارف، محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 28، 29.

³ - لوقاباوي نبيل، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص 435.

⁴ - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 34.

- يختلف التصالح عن التنازل من حيث المقابل الذي تحصل عليه الإدارة المختصة للموافقة على أي من الإجراءات، فالتصالح لا يكون في جميع الأحوال إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة، أما التنازل فلا يشترط أن يتم بمقابل إذ يجوز للإدارة أن تقدم متابعة الإجراءات الجنائية قبل المخالف، وبالتالي فالتنازل عن حقها من البداية فلا تقدم طلبا بذلك أو تتنازل عنه إذا سبق وقدمته، فالتنازل عن الطلب غير مقيد بشرط التصالح.¹

يعتبر التنازل عن الشكوى إسقاطا للحق من جانب صاحبه، يترتب عليه انقضاء الدعوى القضائية للمطالبة به، فهو تصرف إداري من جانب واحد ينتج كافة آثاره قانونا مادام قد صدر صحيحا ممن له الحق فيه، بغض النظر عن إرادة غيره، فالتنازل ينتج أثره ولو كان المتهم راغبا في نظر الدعوى لإثبات براءته.²

ففي هذه الحالة نقول أن الصلح الجنائي يتم بين الإدارة والمتهم، فإنه يكفي لانعقاده وتحقق آثاره، أن يقوم المتهم بتقديم مبلغ التصالح للإدارة المعنية.

أما التنازل عكس ذلك تماما، حيث أن هذا الإجراء لا يتم إلا بعد موافقة الفريق المتضرر الذي تقدم بشكوى، أو طلب لتحريك الدعوى العامة.

الفرع الرابع:

تمييز المصالحة الجمركية عن العفو

العفو هو تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة الجاني ويأتي في صورتين، قد يكون شاملا يمحو الجريمة كما قد يكون خاصا قاصرا على العقوبة فقط.

¹ - جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائرية في التشريع الجزائري، أطروحة الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016/2017، ص 28.

² - خلود عتيق الكعبي، التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريعات القطرية: دراسة تحليلية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات كلية القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، يناير 2021، ص 17، 18.

ويعتبر قرار العفو من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة القضاء ومعنى ذلك أن القضاء لا يراقب المشروعية والملائمة كما لا يراقب إجراء العفو فهو بمثابة منحة من المجتمع وليس حق للمحكوم عليه.¹

تتفق المصالحة مع نظام العفو في عدة جوانب:

- أن كلا النظامين يساهمان في تخفيف العبء عن القضاء الجزائي حيث يتشابهان في الأثر المترتب عنهما وهو انقضاء الدعوى الجزائية.

- يتفق العفو عن نظام المصالحة من حيث صفتها الاختيارية، وأن كلاهما وسيلتان لمكافحة الجرائم البسيطة.

لكن رغم التشابه بين النظامين إلا أن هناك عدة فوارق أو اختلافات جوهرية من بينها:

- المصالحة الجمركية لا تكون إلا بمقابل وغالبا ما يكون مبلغا من المال كما يمكن أن يكون بدل المصالحة عقارا. أما العفو فهو إسقاط دون مقابل.

- إنّ العفو لا يتوقف على موافقة الجاني على عكس المصالحة الجمركية التي يتطلب فيها موافقة الجاني والإدارة (المجني عليه).

- العفو يصدر بإرادة منفردة وتترتب آثاره دون مراعاة رغبة المتهم، ولا يجوز لمن تقرر لمصلحته أن يرفضه، خلافا للمصالحة التي لا تتم إلا برضاء طرفيها.²

¹ - مومنى أحمد، صادق عبد القادر، مرجع سابق، ص 291، 292.

² - جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الثاني:الجدل الفقهي حول تبني نظام المصالحة الجمركية وطبيعتها القانونية

تدور الإجراءات الجنائية حول فكرة أساسية هي تحقيق توازن بين الفعالية وسرعة الفصل في دعاوي من ناحية، واحترام متطلبات الدولة القانونية و في مقدمتها احترام حقوق الإنسان وحرية من ناحية أخرى، وبقدر كفالة هذا التوازن بقدر ما يكتسب من الشرعية.¹

فالمصالحة الجمركية رغم الخصائص التي تتفرد بها والتي تتميز بها وتجعلها مستقلة بطبيعتها فلم تحترم بموجبها المبادئ الأساسية للدولة القانونية الدعم المطلق من قبل الفقهاء والمفكرين، بحيث تعددت الآراء وأثار جدل فقهي حول تبني نظام المصالحة من عدمه، (مطلب 1) كما أثارت الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية عدة نقاشات فقهية، فبالنسبة لتبني هذا نظام من عدمه فهناك من أيد هذا نظام وهناك من عارض، أما بالنسبة للطبيعة القانونية؛ فيصعب تحديد طبيعة إجراء الذي تتميز به إدارة الجمارك، وتتأرجح الآراء فمنهم من ينظر إليها على أنها ذات طبيعة عقدية ويرى جانب آخر بأنها ذات طبيعة قمعية (مطلب 2).

¹ - سعادي عارف، محمد صوافطة، مرجع سابق، ص32.

المطلب الأول:

الجدل الفقهي حول تبني نظام المصالحة الجمركية من عدمه

تقوم المصالحة الجمركية على هدف أساسي يتمثل دورها في تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية، وهذا ما يؤكد هذا التوسع الذي يتبعه المشرعون في الأخذ بهذا النظام في مجالات متعددة، حتى أنه أصبح يطبق على جرائم عدّة وردت في صلب قوانين العقوبات كما هناك من عارض هذا النظام.¹

فقد أثار موضوع المصالحة العديد من التساؤلات حول فاعلية هذا النظام وأثره في تحقيق غايات الدعوى الجنائية خاصة أنّ هذه الدعوى ليست محلا للتنازل أو التصالح باعتبارها حق للجميع الذي أخلت الجريمة بأمنه واستقراره وباعتبار أنّ القائمين على هذه الدعوى يملكون تسييرها فقط دون التنازل عنها.

وقد تباينت الآراء وثار جدل فقهي حول تبني هذا نظام من عدمه، بين المؤيد لتطبيق آليات العدالة التصالحية في فض النزاعات الجنائية، وبين المعارض لها، كل منهم على مجموعة من الحجج التي سوف نعرض لها من خلال الفروع التالية: بحيث سنتناول الآراء الفقهية لنظام المصالحة في (الفرع الأول) والآراء الفقهية المؤيدة في (الفرع الثاني).

¹ - أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص30.

الفرع الأول:

الآراء الفقهية المعارضة لنظام المصالحة الجمركية:

إن فكرة التخلي عن المحاكمة العادية لإفساح المجال لبدائل أخرى أكثر تبسيطاً، وإعطاء الخصوم اليد العليا على مصير الدعوى العمومية فكرة تستدعي التعمق في دراستها، خشية أن يؤدي الإغراق في تأييدها والتوسع في نطاقها، إلى مخالفة الضمانات الإجرائية المقررة قانوناً للمتقاضين.

لذلك وعلى الرغم من الأهداف التي تحققها المصالحة الجمركية إلا أنها لم تسلم من النقد باعتبارها نظام كبقية الأنظمة القانونية الأخرى، حيث أن التوسع في تطبيق الصلح قد يفضي إلى انتهاك المبادئ الأساسية في القانون (أولاً) وبإضافة إلى التعارض مع أغراض السياسة العقابية (ثانياً).

أولاً: انتهاك المبادئ الأساسية في القانون:

لم يتقبل الفقه المعارض لنظام المصالحة الجمركية فكرة التعامل الغير الجزائي مع المخالفين، وإنهاء الدعوى العمومية، بدون محاكمة بحيث أنها حق للمجتمع وحده واستغرب البعض من هذا النظام لأنّ الدعوى الجنائية لا تكون محلاً للتصالح أو التنازل فالموظفون القائمون على مباشرة الدعوى مفوضون في اتخاذ إجراءاتها وتسييرها، والمجتمع وحده صاحب الشأن في إيقافها أو إسقاطها.¹

حيث أن التوسع في تطبيق الصلح قد يفضي انتهاك صارخ للمبادئ الأساسية في القانون وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين الأفراد (أ)، ومبدأ الفصل بين السلطات (ب)، فلا

¹ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن للأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1987، ص 201.

يبرر بسرعة الفصل في المنازعات وفق نظام الصلح إلى الحد الذي تنطوي عليه حرية انتهاك ضمانات القضاة للمخالف (ج).

أ- المصالحة الجمركية تمس بمبدأ المساواة بين الأفراد :

يستند البعض في رفضه للصلح الجنائي إلى إخلال هذا النظام بمبدأ المساواة بين الأفراد وتشكيك في سلامته بحجة أنه لا يحقق المساواة بين الناس،¹ إذ يستطيع الأثرياء تقادي العقوبة المقررة في القانون ودفع ثمن حريتهم بينما لا يملك الفقراء الثمن الواجب دفعه لتجنب ألم العقوبة²، وهذا ما يخالف المبادئ الأساسية لقانون العقوبات، وأهمها؛ مبدأ المساواة بين الأفراد لأنه يعتمد في متابعة الإجراءات الجنائية أو التوقف عنها على مدى ثراء المخالف كما يمكن لإدارة الجمارك بموجب السلطة التقديرية التي تتمتع بها عند إبرام المصالحة الجمركية أن تختار مع من تتصلح معه ولو كانوا طالبوا المصالحة في مراكز مماثلة وفي ذلك استبداد من جانب الإدارة.³

وقد يحمل هذا النقد جانبا من الحقيقة ولكن ليس كلها، وخاصة بشأن التصالح مع الإدارة مقابل أداء مبلغ مالي، حيث يتساوى المخالفون في علمهم بالقانون وإمكانية تعرضهم لجزاء جنائي يمكن تجنبه بدفع مبلغ مالي، يمكنهم في كل الأحوال توفيره من خلال رأس مال، والذي كان أساسا للمخالفة القانونية.⁴

¹ - أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص31.

² - علي محمد المبيضين، صلح جنائي وأثره في الدعوى العامة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص69.

³ - محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الإشعاع، القاهرة 1992، ص560.

⁴ - أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مرجع سابق، ص36.

إن فكرة المساواة كضمان دستوري ليست مساواة حسابية بل يملك المشرع سلطة تقديرية وفق مقتضيات الصالح العام ووضع شروط موضوعية تتحدد من خلالها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون.

وقد حاول البعض الرد على مخالفة نظام الصلح الجنائي لمبدأ المساواة الأفراد أمام القانون من حيث قدراتهم المالية بالقول بأنّ الأخذ ببعض النظم القانونية التي تحقق مزايا معينة لبعض الأفراد دون غيرهم، وذلك كالمعاملة الخاصة بالأحداث الجائحين أو المرتكبي الجريمة لأول مرة لم يعتبر ماسا بمبادئ العدالة والمساواة، وبالتالي فما الذي يمنع من ابتكار نظم وأحكام يمكن أن تحقق غايات مماثلة وتؤدي إلى عدم تطبيق الإجراءات العادية.¹

ب- المصالحة تهدر مبدأ الفصل بين السلطات:

يرى البعض أنّ الصلح يمثل اعتداء على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب، بحيث يتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستور، والقول بأنّ الشخص يمكن أن يعد مذنباً على الرغم من عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة وإجراءات منصفة كافلة لحقوق الدفاع وقد قضى المجلس الدستوري بأنّ الصلح يعتبر خروجاً على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات،² فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي المختصة بتطبيق العقوبة، والعقوبة لا يمكن فرضها إلا بشرط احترام مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات واحترام حقوق الدفاع.

ونستطيع الرد على هذا الانتقاد بالقول أنّ هذا النظام لا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات ذلك أنّ هذا المبدأ ذاته لا يعني الفصل التام بين السلطات وإنما يعني بأنّ هناك علاقة تكاملية بين السلطات الثلاث وأن تقوم العلاقة بينهما على التعاون.

¹ - أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مرجع سابق، ص 37.

² - محمد سلامة بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية دراسة مقارنة الصلح الجنائي، الوساطة الجنائية، التسوية الجنائية، ط1، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 74.

ونحن نلاحظ أنّ التشريع وحده الذي يحدد الإجراءات الجنائية، وأنّ المشرع وحده يملك المساس بالحريات الفردية فإذا رأى أنّ الضرورة الإجرائية تتطلب أن يسمح للإدارة بالتصالح مع المخالف، فإنّ ذلك لا يعتبر مساسا بالسلطة القضائية تطبيقا للنظرية الضرورية الإجرائية، والتي تخضع لتقديره، لثقة الأفراد في القانون لما تحتويه قواعده من الصيغة العمومية والتجريد، ومن ثمّ فإنّ القيمة الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات لا تمنع السلطة الإدارية ممارسة حق الجزاء في إطار امتيازات السلطة العامة من خلال منحها سلطات تقديرية واسعة في مختلف الجرائم. ومع ذلك فإنّه لا يجوز برأي شخصي إطلاق يد الإدارة في الصلح مع المخالفين دون أي رقابة قضائية.

ج- المصالحة الجمركية تحرم المتهم من الضمانات القضائية:

إنّ الحجج الرافضة للمصالحة تتمثل في كون أنّ هذا النظام يحرم المتهم من الضمانات المقررة له وأية ضمانات أخرى ممنوحة له بموجب القانون، ذلك وفقا لمبدأ قضائية العقوبة فإنّه لا توقع عقوبة على المتهم إلا من خلال السلطة القضائية، ووفق إجراءات محاكمة منصفة، تحترم من خلال حقوق الدفاع، وفي ضوء مبدأ أنّ الأصل في الإنسان البراءة وإنّ الإجراء وصف عارض.¹

ويمكن القول أنها من الضمانات التي لا تحققها المصالحة الجمركية للمتهم.

غير أنّه تم رد على هذا الانتقاد، بأنّ هذا النظام يستند من الوجهة السياسية إلى اعتبارات الملائمة التي تظهر في عدم إضاعة الوقت والجهد والنفقات إزاء من يطلب بمحض إرادته القبول بتحمل المسؤولية ما صدر عنه من أفعال مخالفة للقانون.²

¹ - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص342.

² - محمد سلامة بني طه، مرجع سابق، ص77.

كما ذهب البعض بالقول بأنّ نظام الصلح لا يهدف إلى تحقيق الصالح العام فحسب، بل يعود بالنفع على المخالف، ومع ذلك فإنّ القانون قد ترك للمخالف ضمانات هامة، وهي حرية قبول أو رفض التصالح مع الإدارة، يفهم ذلك أنّ هذه الضمانات ليست ضرورية بالنسبة له خاصة وأنّ المصالحة الجمركية لا تحقق فكرة الردع الذي يعد غرضًا من أغراض السياسة العقابية.

ثانياً: التعارض مع أغراض السياسة العقابية:

ذهب رأي من الفقه المعارض إلى اعتبار أنّ المصالحة الجمركية تجافي الأغراض الأساسية للعقوبة التي تتحقق في الردع العام والردع الخاص، وبرأيهم أنّ الردع العام لا يتحقق بالصلح إذ تنقضي الدعوى الجنائية باتفاق يتم بعيداً عن نظر الجمهور وسمعه، مما يجعله يستهين بهذه الجرائم،¹ ولا يتحقق الردع الخاص المتمثل بمنع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى ذلك أنّ المتهم لا يشعر بألم العقوبة،² بل أكثر من ذلك هناك من ذهب إلى حد الاعتبار هذا النظام بمثابة تحريض غير مباشر على الغش، والنظر إلى مقابلها المادي تنوع من الحق في ارتكابه.³

حتى وإن كانت هذه الانتقادات تعكس جانبا من الحقيقة، إلا أنّها تجاهلت كلية انطواء المصالحة الجمركية على مظهر عقابي،⁴ حيث أن تعارض نظام الصلح مع أغراض العقوبة هو تعارض ظاهري فقط، إذ أنّ معنى العقوبة موجود في المبلغ الذي يدفعه المتهم، في مقابل إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، وهذا يعتمد بصفة أساسية على تقدير المشرع لمدى جسامة الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها، هذا النظام بالنظر لما يقع على سبيل

¹ - محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 202.

² - عبد الرؤوف مهدي، القواعد القانونية للإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 718.

³ - القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 483.

⁴ - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 38.

ارتكابها من خطأ، وما يصيب المصالحة الاجتماعية والاقتصادية من ضرر، بدليل منع المشرع الجمركي الجزائري اللجوء إلى هذه التقنية بصدد أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 22 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بموجب مادة 21 سنة¹، نظرا لما تشكله من خطورة على النظام العام الاجتماعي والاقتصادي، حيث أنّ هذه المبررات يمكن إضافتها للحجج التي استند إليها الفقهاء المؤيدين لنظام المصالحة الجمركية.

المادة 3/265 قانون الجمارك لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير....".

مما يفهم بالمخالفة، أن نطاق المصالحة يمتد ليشمل جميع الجرائم الجمركية بإنشاء البضائع المحظورة طبقاً لنص المادة 2/2 أي البضائع المحظورة حظراً مطلقاً.

إذ المشرع بموجب التعديل الذي أحدثه على نص المادة 21 عن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب (قانون المالية 2020)، وسع عن نطاق المصالحة الجمركية ليشمل جرائم التهريب أيضاً بعدما كان يمنع المصالحة فيها بعد ذلك وهذا بصفة جزئية (مادة 87/ قانون المالية جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة للأسلحة والذخائر، المخدرات)².

¹ - أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59_ صادر بتاريخ 28 غشت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85_ صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

² - قانون رقم 04-17، المرجع السابق.

الفرع الثاني:

الآراء الفقهية المؤيدة لنظام المصالحة الجمركية:

عرضنا فيما سبق أهم الآراء المعارضة لنظام المصالحة الجمركية بالرغم من قوة الحجج التي استندوا إليها معارضي هذا النظام، فإنّها لا تضاهي الحجج التي استند إليها مؤيديه، كونه وسيلة أفضل لتسوية المنازعات الجمركية الجزائرية على حساب الطريق القضائي نظرا للأهداف التي تحقّقها للدولة (أولا)، وتلك التي تحقّقها للمخالف (ثانيا).

أولا: الأهداف التي تحقّقها المصالحة الجمركية للدولة:

المصالحة الجمركية هي إحدى الطرق البديلة لحل المنازعات الجزائرية خارج أروقة المحاكم، بحيث يخفف هذا النظام العبء على القضاء، ويوفر وقت وجهد للمحكمة بمنعهم من النظر في الجرائم قليلة الأهمية ليتفرغ لما هو أهم من ذلك،¹ ويترتب على ذلك نتيجة منطقية هي قلة عدد القضايا المعروضة على جهات التحقيق والمحاكم بسبب سرعة الفصل في القضايا مما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي.²

كما تخفف المصالحة الجمركية العبء المالي على الدولة نظرا للمصاريف القضائية والنفقات التي تتطلبها القضايا الجزائرية عموما، ذلك أن إدارة الجمارك في حالة عدم اللجوء إلى المصالحة الجمركية، فإنّه رغم إعفاءها من المصاريف القضائية كونها ممثلة للدولة، إلا أنّ هناك نفقات أخرى تتحملها خزينة الدولة سواء عند مباشرتها الدعوى أو السير فيها، على عكس المصالحة الجمركية أين يمكن لإدارة الجمارك أن تحصل المبالغ المستحقة لها دون تكبد كل هذه النفقات.³

¹ - علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 80، 81.

² - سعادي عارف، محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 40.

³ - القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 484.

كما تساهم المصالحة في إشاعة الأمن والسلام والاستقرار بين أفراد المجتمع، ويضع حدا لما تتركه السلطة القضائية من أحقاد وضغائن¹، حيث الحكم القضائي قد يشمل الأحقاد وذلك أنّ المحكوم عليه وإن ارتضى بالحكم القضائي بالظاهر إلا أنّه في نفس أعماقه يتربص ويحقد على المحكوم له.²

وبالتالي فإنّ الصلح يحقق مصلحة الدولة في إزالة الاضطرابات.

ثانياً: الأهداف التي تحققها المصالحة الجمركية للمخالف:

للمصالحة الجمركية أهمية كبيرة عند المخالف، لأنّه إذا لم تلجأ لتسوية المنازعة بينه وبين إدارة الجمارك عن طريق المصالحة الجمركية فسوف يتعرض لإجراءات المحاكمة، وبالتالي قد يتعرض خلالها للحجز، وإذا تم احتجازه سيضيع وقته ويتكلف نفقات باهظة وفي نهاية المحاكمة قد يصاب بوصمة الإدانة، ويعتبر فرداً مذنباً أمام المجتمع الذي يصعب اندماجه فيه فيما بعد،³ لهذا فإنّ المصالحة الجمركية تجنبه هذه الوصمة خاصة وأنّ اتفاق المصالحة لا يتم نشره كالأحكام القضائية المتعلقة بالإدانة، وبالتالي تضمن له المحافظة على سمعته.

لكن رغم كل هذا يبقى الهدف الأساسي المراد تحقيقه عن طريق المصالحة الجمركية مرتبط بمصلحة الخزينة العمومية بالحصول على مستحقاتها من خلال مقابل المالي الذي يدفعه المتصالح مع إدارة الجمارك وذلك بأقل التكاليف والجهود، حتى وإن كان في ذلك تضحية من الدولة في حقها في عقاب المخالف في سبيل الحفاظ على اقتصاد الوطني وعلى المال العام.⁴

¹ - محمد سلامة بني طه، مرجع سابق، ص 42.

² - علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 79.

³ - سعادي عارف، محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 41.

⁴ - القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 484.

ونخلص مما سبق إلى أنّ إجازة المصالحة في الجرائم الاقتصادية التي تتسم بضخامة العدد وسرعة تطورها وأهميتها، يخلص القضاء من أعباء كثيرة، وتجعله متفرغا للأقضية الجنائية ذات الأهمية، بما يكفل سرعة الفصل في هذه القضايا، ومن ثم تعتبر المصالحة إحدى ركائز الشرعية الدستورية والجنائية.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لنظام المصالحة الجمركية:

تثير المصالحة الجمركية جدلا واسعا في الوسط الفقهي والقضائي، تتمحور أساسا حول الطبيعة القانونية، ويصعب تحديد الإجراء القانوني الذي تتميز به إدارة الجمارك، وذلك نظرا أنّ المشرع الجزائري لم يحدد لها طبيعة قانونية، واكتفى بجعلها مجرد إجراء إداري يصعب تحديد ما إذا كان عقدا بحكم الظروف المحيطة به، أو قرار بحكم السلطة الممنوحة لإدارة الجمارك في وضع حد للنزاع الجمركي دون أي رقابة قضائية، زيادة على ذلك تردد المشرع في كل مرة بوضع مصطلح خاص بهذا الإجراء، وهذا ما يصعب تحديد الطبيعة القانونية له.¹

وعليه فإنّ آراء الفقهاء والقضاة قد تضاربت وتباينت حول فكرة المصالحة الجمركية، فهناك من يضيف عليها الطابع التعاقدي (فرع أول) وهناك من يضيف عليها الطابع القمعي أو الجزائي (فرع ثان).

¹ - براهيم حكيم، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008، ص 11.

الفرع الأول:

الطابع التعاقدي للمصالحة الجمركية

يرى جانب من الفقه، بالرغم أن المصالحة تضى على الطابع الجزائي وبالرغم من أثرها المسقط للدعوى العمومية، إلا أنها في الحقيقة تستمد أصولها في الصلح في القانون

المدني.¹

انقسم الفقه في تحديد الطابع التعاقدي للمصالحة الجمركية إلى فئتين ومنه فقد حاول بعضهم إضفاء الطابع المدني على المصالحة الجمركية (أولاً)، فيما اتجه البعض الآخر إضفاء الصبغة الإدارية للمصالحة الجمركية (ثانياً).

أولاً: المصالحة الجمركية عقداً مدنياً:

عند إجراء مقارنة بين المصالحة الجمركية والصلح المدني نجد بينهما خصائص مشتركة، بحيث يضي المشرع على هذا الصلح صفة العقد وهذا يبدو بشكل صريح من خلال استقراء المادة 459 من القانون المدني، وما يؤكد ذلك هو أن الصلح يحتاج لانعقاده إلى اتفاق أطراف النزاع بشأنه، أي الصيغة الرضائية بينهما.²

وكل ما سبق ذكره ينطبق على الصلح في المواد المدنية والمصالحة في المواد الجزائية، وهذا ما جعل من أنصار التيار التقليدي يعتبرون المصالحة الجمركية صلحاً مدنياً، وقد انتقد هذا الرأي فيما بعد من جمهور النظرية التقليدية، بحيث أنه هناك فرق جوهري بينهما المتمثل في الاختلاف من حيث النزاع، فالصلح المدني يكون حول نزاع قائم أو محتمل، ويكون أطراف الصلح أشخاص عادية لهم نفس المرتبة ومتعادلين، وذلك على خلاف المصالحة

¹ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 277.

² - مجدي محب محمود حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 283، 284.

الجمركية، فإن أطراف النزاع هم أشخاص يكون أحدهما شخص معنوي عام متمثل في الإدارة المكلفة بعقد الصلح (لها الاختصاص قانونا)، أما الشخص الثاني قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاصة، حيث يكون متهما بجريمة ما، التي لا تكون إلا مع الأشخاص الذين ارتكبوا فعلا جرائم جمركية والتي تكون مثبتة عن طريق محاضر يحررها أعوان الجمارك المؤهلين لذلك، ومن ثم لا مجال للحديث عن النزاع المحتمل وكذلك اختلافهما من حيث التنازلات المتبادلة.¹

ففي الصلح المدني يستوجب على كل طرف أن يتنازل على وجه التبادل عن حقه، على عكس المصالحة الجمركية، فإن إدارة الجمارك تملك كل السلطات على المخالف، وهذا الأخير ما عليه إلا الخضوع لها لتفادي المتابعة وفي حالة رفضها يحال إلى القضاء.²

وهناك أيضا اختلاف من حيث نية الأطراف ومراكزهم، ففي الصلح المدني يكون مبدئيا الأطراف على قدم المساواة هدفهم واحد هو فض النزاع وتجنب اللجوء إلى القضاء، على عكس المصالحة يكون طرفيها غير متساوين فإدارة الجمارك تمثل سلطة عامة، يكون القصد في إجرائها للمصالحة يختلف تماما عن قصد المخالف، فهي تسعى إلى حفظ ملف الدعوى نهائيا، أما المخالف فيسعى إلى تفادي المحاكمة لوضع حد لنتائج المخالفة.³

ثانيا: المصالحة الجمركية عقدا إداريا:

أما فيما يخص الطابع الإداري للمصالحة الجمركية، فتجدوا الإشارة إلى أن المصالحة الجمركية عقد يجمع بين إدارة الجمارك من جهة والشخص المخالف من جهة أخرى، فهي عقد أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام، فإذا أخذنا بالمعيار العضوي فالعقد هو

¹ - عجرود هدى، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015، صص 14، 15.

² - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2001، مرجع سابق، صص 221، 223.

³ - المرجع نفسه، صص 230.

عقد إداري، وإذا رجعنا إلى القانون الإداري بحكم هذا العقد نجد أنه يجب أن يتضمن ثلاث خصائص:

- أن يكون أحد طرفي العقد شخص عام.

- أن يتعلق العقد بنشاط مرفق عام.

- أن يتضمن العقد بنود غير مألوفة (امتيازات السلطة العامة) .

يلاحظ توفر الشرط الأول في المصالحة الجمركية باعتبار أن أحد طرفيها شخص عام.

أما بالنسبة للشرط الثاني، فإن إدارة الجمارك من خلال المصالحة تسعى إلى تحقيق

المصلحة العامة (تحصيل حقوق الخزينة)، والتي تعد من صميم المرفق العام.¹

أما عن الشرط الثالث فهو يشكل نقطة اختلاف بين العقد الإداري والمصالحة الجمركية،

وإذا عدنا إلى النصوص التنظيمية للمصالحة فإنها تعطي لإدارة الجمارك سلطات واسعة في

تقدير قبول طلب المصالحة أو رفضه، وكذا في تحديد المبلغ المالي مقابل المصالحة والعقد

الإداري إلا أنه هناك نقاط تفرقهما والمتمثلة في أن الإدارة في العقد الإداري تهدف لحماية

المصلحة العامة من خلال نشاطها فبإمكانها أن تعدل بنود العقد أو فسخه وذلك يعد مظهر

من مظاهر السلطة العامة، إلا أن إدارة الجمارك لا يمكنها إضافة بنود أو شروط جديدة في

حال تمت إجراءات المصالحة بينها وبين المخالف.²

¹ - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 229.

² - المرجع نفسه، ص 229.

الفرع الثاني:

الطابع القمعي (الجزائي) للمصالحة الجمركية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ المصالحة أسلوب فني خاص للعقاب تستخدمه الإدارة،¹ وذلك من أجل تسوية بعض النزاعات التي يجيز فيها القانون المصالحة كوسيلة لتسويتها، بحيث أن الشخص المتهم بجريمة ما يلجأ إلى طلب المصالحة من أجل تقادي المتابعات القضائية، لتحل بذلك الإدارة محل الجهات القضائية، وتقوم بتقدير مبلغ الصلح أو ما يسمى بمبالغ التسوية، وذلك وفقا للحدود التي وضعها بحيث حدد المشرع حد أدنى وحد أقصى لها.²

ويرى جانب من الفقه أن التصالح الذي يتم بين الإدارة والمتهم لا يعتبر عقدا جنائيا تعويضيا، وذلك باعتبار أن الخصومة الجنائية لا تقبل بطبيعتها بأن تكون محلا لمثل هذا الاتفاق،³ وإن جوهر الجزاء الجنائي لا يتمثل فقط في أن المشرع يقرره نتيجة لارتكاب جريمة، وإنما يكمن أيضا في عدم جواز تنفيذه إلا من قبل السلطة القضائية، وعن طريق الخصومة الجنائية، وبواسطة الحكم الذي تؤكد فيه المحكمة المختصة توافر العناصر الموضوعية والشخصية اللازمة لإثبات مسؤولية الفاعل.⁴

¹ - شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 167.

² - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 111/03، مؤرخ في 5 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عدد 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

³ - عثمان أمال، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 181.

⁴ - علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 33،

ومنه نجد أنّ المصالحة في المادة الجمركية تنطوي على الجانب الردعي من خلال دورها في انقضاء الدعوى العمومية، إلا أنّه يختلف إن كان هذا الجزاء جنائي (أولاً)، أو إداري (ثانياً).

أولاً: المصالحة الجمركية جزاء جنائياً:

يرى جانب من الفقه المصالحة الجمركية جزاء جنائياً، ويستند في تدعيم رأيه على أن أهم ما يجمع المصالحة الجمركية بالجزاء الجنائي والذي يقصد به العقوبة وليس تدابير الأمة باعتبارها جزاءات وقائية،¹ هو مبدأ الشرعية الجزائية، فالمصالحة في المادة الجمركية تتسم بطابع استثنائي وهي غير جائزة إلا إذا نص عليها القانون صراحة، والنص عليها، يقصد عند قول النص عليها صراحة الاستجابة لما يطلق عليها بـ " مبدأ شرعية الإجراءات "، باعتبار أنّها قد تنطوي على تعطيل الضمانات الأساسية التي تتحقق في إطار المتابعة القضائية.²

كما نجد أن المصالحة الجمركية تلجأ لمبدأ الشرعية الجزائية فيما يخص مبلغ المصالحة، ذلك أن إدارة الجمارك عند تحديدها لمبلغ المصالحة تخضع لهذا المبدأ (أي مبدأ الشرعية الجزائية)، إذ لا يحق لها أن تتجاوز العقوبة المقررة قانوناً، وتقوم في اعتمادها في تحديد هذا المبلغ إلى مقاييس ومعايير تتضمنها تعليمات ومنشورات داخلية يمكن أن تدرج ضمن القانون بمفهومه العام.³

فقبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 كانت المصالحة لا تتم إلا إذا كانت قبل صدور حكم نهائي، أما بموجب التعديل فيمكن اللجوء إليها بعد صدور حكم

¹ - عمراني نادية وزيان محمد أمين، "المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع"، مجلة جيل الأبحاث

القانونية المعمقة، العدد 22، طرابلس فبراير 2018، ص ص74، 79.

² -MERLE(Roger) et VITTU (André), traite de droit criminel, problèmes général, 4eme édition, aijas, Paris, 1981, p214.

³ - القبي حفيظة، مرجع سابق، ص492.

نهائي وذلك وفقا لنص المادة 8/259 من قانون الجمارك.¹

كما توجد عدالة في العقوبة تظهر من خلال استفادة جميع المخالفين من إجراءات المصالحة بشرط تحقيق الشروط المقررة قانونا، كما تشترك المصالحة مع الجزاء الجنائي في طابع إلا يلام الذي يمنع الجاني من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.²

ثانيا: المصالحة الجمركية جزاء إداريا:

يتجه أغلبية الفقه الحديث³ إلى اعتبار المصالحة الجمركية جزاء إداريا، وهي وسيلة إدارية لإسقاط الدعوى العمومية ومضمونها طابع مالي بحت، هذا بالإضافة إلى أنها تخضع لمبدأ الشرعية والمسؤولية، هاذين المبدأين اللذان يتفق فيهما الجزاء الإداري مع المصالحة الجمركية، فهذه الأخيرة تخضع لمبدأ الشرعية فلا يمكن أن تكون مصالحة بدون نص قانوني.⁴

ويوجد أيضا عنصر جوهري مرتبط بالقانون الجزائي وحده، يجعل الجزاء الإداري قاصرا عن إضفاء الطابع القمعي للمصالحة الجمركية، يتعلق بأثر انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية، فإن إدراجها ضمن باب الملاحقات في قانون الجمارك، بحيث يرخص باللجوء إليها استجابة لمقتضيات الملائمة التي قد لا تحققها المتابعة تتم استثناءا على يد الإدارة التي تؤدي دور البديل الحقيقي عن القضاء الجزائي القادر على تحقيق أهداف القانون الجزائي.

ومن هنا يستخلص أن المصالحة الجمركية تعتبر إجراء ذات طبيعة خاصة، فلا يمكن أن يكون عقدا بصفة مطلقة، ولا يكون إجراء جنائيا خالصا وذلك لوجود اختلافات جوهرية

¹ - عجرود هدى، مرجع سابق، ص 17.

² - المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 19/07/1999، المتعلق بكيفية تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك.

³ - هم أصحاب التيار العقابي الذي يتزعمه الأستاذان بوطار "Boitard" و بولان "Boulan".

⁴ - عجرود هدى، الصلح في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 18، 19.

بينهما، فهي من حيث مصدرها تعود إلى القانون المدني، ومن حيث مسلكها تسري في مسار جزائي خاصة في انقضاء الدعوى العمومية من طرف سلطة إدارية،¹ وفقا لتعبير الأستاذ الدكتور " بوسقيعة أحسن" عنها، إذ قال: " المصالحات بوجه عام تنتسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، وتحمل في أحشائها جزاءا دون أن تنصهر فيه، وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري دون أن تكون منه".²

¹ - القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص495.

² - بوسقيعة أحسن، المصالحات في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص307.

الفصل الثاني:

النظام القانوني

للمصالحه

الجمركية

الفصل الثاني:

النظام القانوني للمصالحة الجمركية

تمر المصالحة الجمركية بعدة مراحل حيث يتعين على الشخص المخالف بعدما يعبر عن نيته في اللجوء إلى المصالحة التأكد من أنّ الجريمة محل المخالفة قابلة للمصالحة وإذا كانت كذلك يتقدم بطلب المصالحة إلى الأعوان المختصين بذلك وتقوم الأجهزة المختصة المحددة بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 1999 بالبت في الطلب لإصدار قرار المصالحة الذي يرتب عدة آثار قانونية إما اتجاه أطرافها أو اتجاه الغير.¹

باعتبار أنّ هذا النظام الذي تخضع له المصالحة الجمركية كتقنية لتسوية المنازعات الجمركية الجزائرية خارج النظام العقابي التقليدي، وأيضاً كمؤسسة ذات طبيعة خاصة لها تشعبات في مختلف فروع القانون بتنوع القواعد التي تدخل في تكوينه من حيث الشكل الذي تأخذه المصالحة الجمركية أو من حيث الجوهر الذي تنطوي عليه.

فعليه فإنّ هذا النظام يستند في جوهره إلى العدالة الرضائية والذي يعني أن يكون للمخالف الخيار بين الضمانات الإجرائية التي توفرها له العدالة التقليدية، والمزايا التي يكفلها له الصلح.

من المعروف أن لكل نظام قانوني نطاقه الذي يطبق فيه، ويرتب آثاره داخل حدود، وكذلك الأمر بالنسبة للمصالحة الجمركية، حيث أن لهذا النظام نطاق قانوني لا ينبغي تجاوزه ويتحدد هذا النطاق من خلال إخضاعها لمجموعة من الشروط وبيان أطراف المصالحة للوصول إلى الآثار المترتبة عنها.

¹ - نغار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 2، 2002، ص 17، 18.

المبحث الأول:

أحكام المصالحة الجمركية

أولى المشرع الجمركي عناية خاصة للمصالحة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية حيث تعتبر من الالتزامات العامة التي تفرضها الحياة الاقتصادية والذي يحقق النفع المادي الذي تحققه الدولة فعقد الصلح هو من عقود التراضي يكفي لانعقاده توافر الإرادتين وذلك عن طريق الإيجاب والقبول من المتصالحين، كما يشترط القانون لتمام المصالحة الجمركية توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية الضرورية من خلال تكريسها يترتب عنها إنشاء شكل من أشكال المصالحة الجمركية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في فيفري 1993 القرار المعدل له المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن أشكال المصالحة¹، وعليه سوف نتطرق إلى شروط المصالحة الجمركية (مطلب 1) وإلى أطراف وأشكال المصالحة (مطلب 2).

المطلب الأول:

شروط انعقاد المصالحة الجمركية

تعتبر المصالحة بشكل عام والمصالحة الجمركية بشكل خاص آلية بديلة عن المتابعة الجزائية تهدف إلى التسوية الودية بين المخالف والإدارة²، فالإلى جانب وجود توفر جميع أركان العقد لصحته، فإنه أيضا يشترط القانون حتى تتعقد المصالحة صحيحة وتترتب بذلك

¹ - القرار المؤرخ في فيفري 1993 المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن أشكال المصالحة الجمركية.

² - كباب عبد الأمين، ملاحى حبيب، آليات قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون الخاص، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص15.

آثارها القانونية، أن تتوفر على مجموعة من الشروط بعضها ما يتعلق بمحل المصالحة والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفاءها.

هنا تختلف الشروط باختلاف طبيعة الجريمة كما تشترط هذه القوانين لقبول المصالحة أن تتم وفق الإجراءات التي رسمت أطرافها وحددت معالمها سلفا.

وبهذا سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى شروطها المتمثلة في الشروط الموضوعية (الفرع 1)، والشروط الإجرائية (الفرع 2).

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية لإجراء المصالحة

يشترط قانون الجمارك لقيام مصالحة صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل التصالح،¹ وإذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر 06_05 المتعلق بمكافحة التهريب،² أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أوردت المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة (3) استثناء على القاعدة.³

وعليه فالأصل أن كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة، لكن فقد أورد قانون الجمارك استثناءا عاما على القاعدة المذكورة بنصه صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة منها، هي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير.

¹ - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، طبعة السابقة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 275.

² - الأمر 06_05 المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي، المرجع السابق.

³ - المادة 265 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

كما أضاف المشرع استفتاء خاصا إثر صدور الأمر رقم 06_05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي منع المصالحة في أعمال التهريب.¹

وعلاوة على الاستثناءات المذكورة التي جاء بها المشرع توجد استثناءات أخرى نستخلصها من اجتهاد القضاء، وعلى ذلك يمكن تقسيم الاستثناءات إلى صنفين: الاستثناءات المنصوص عليها في القانون والاستثناءات الأخرى بموجب الاجتهاد القضائي.

أولاً: الجرائم المستثناة من إجراء المصالحة بموجب القانون.

استثنى المشرع الجزائري في المادة 265 البند 3 بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، وذلك حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك.²

والتي تعرف البضائع المحظورة كما يلي: " كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت".

_ عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

وتبعاً لهذا التعريف يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين،

¹ - أمر رقم 06_05، مؤرخ في 23_08_2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 28_08_2005.

² - مادة 21 من القانون رقم 98_10، المرجع السابق.

- البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير وهي المشار إليها في الفقرة الأولى.
- والبضائع التي تخضع إلى قيود ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة وهي البضائع المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة وتتمثل في المخدرات والأسلحة والذخيرة،¹ والحظر الذي تقصده المادة 3/265 هو الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 21 من قانون الجمارك أي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ومن ثم فإنّ المصالحة غير جائزة في الجرائم المتعلقة لهذا الصنف من البضائع والمتمثلة أساسا في البضائع المتضمنة علامات المنشأ المزورة وكذا البضائع المقلدة إضافة إلى النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانا أو إشهادا منافيا للأخلاق الإسلامية أو التي تساعد على العنف والانحراف وبالمقابل تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع التي تنتمي إلى الحظر الجزئي المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 21 من قانون الجمارك وتتمثل أساسا هذه البضائع في العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة والمخدرات والمؤثرات العقلية.²

ثانيا: الجرائم المستثناة من إجراء المصالحة الجمركية بموجب الاجتهاد القضائي.

إضافة إلى الاستثناء العام في قانون الجمارك السابق ذكره، هناك استثناء من اجتهاد القضاء يرتبط بصنفين من الجرائم:

¹ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 60.

² - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2008، المرجع السابق، ص 55، 57.

أ- الجرائم المزدوجة: وهي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من القانون الخاص الآخر،¹ وهو ما يعبر عنه الفقه بالتعدد الصوري أو المعنوي، **Concours idéal**، كما كان الحال بالنسبة لجرائم الصرف قبل صدور الأمر رقم 22_96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،² حيث كانت توصف بوصفين: بعنوان القانون الخاص مخالفة التنظيم النقدي وبالعنوان قانون الجمارك التهريب أو التصدير بدون تصريح. والأصل في القانون الجزائي أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها وهو ما قضت به المادة 32 من قانون العقوبات عندما نصت على أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.³ غير أنّ هذه القاعدة لا تنطبق على الجزاءات الجبائية إذا كان الفعل يقبل وصفين واحد منهما جمركي والآخر من القانون العام ففي مثل هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد المنصوص عليها في القانونين إضافة إلى الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك.⁴

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بشأن جريمة الصرف بأنه إذا كانت المتابعة على أساس جنحة التهريب قد سقطت بفعل المصالحة التي تمت بين المدعى عليه في الطعن وإدارة الجمارك بتاريخ 1992/04/25 عمل بأحكام المادة 265 وكانت المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا فيما يخص هذه الجنحة فإنّ المصالحة

¹ - بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص150.

² - أمر رقم 22_96 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتمم.

³ - أمر رقم 66_156، مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49 صادر بتاريخ 1996/06/10.

⁴ - دوايدي ناصر، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص129.

الجمركية لا تتصرف إلى جنائية مخالفة التنظيم النقدي التي مازالت قائمة وعليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يحكموا بناء على طلبات النيابة العامة بعدم الاختصاص فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدي لكونها تشكل جنائية بالنظر إلى قيمة محل الجريمة وبقضائهم بخلاف ذلك يكون قضاة المجلس قد أخطأ في تطبيق القانون لاسيما المواد 424_425_426 من قانون العقوبات،¹ وسلكت نفس مسلك المحكمة بشأن استيراد مركبة وثائقها مزورة حيث قضت: بأن المصالحة الجمركية التي تتم وفقا لأحكام المادة 265 قانون الجمارك في فقرتها 02 وما يليها تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنّ هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف إلى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الأوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى من القانون العام أو من القانون الخاص.²

وهكذا نستخلص أنّ المصالحة في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم التصالح بشأنها ولا ينصرف إلى جريمة القانون العام.

ب - جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة:

تتمثل صورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر إحداها على الأقل جمركية لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائيا، يعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد المادي أو الحقيقي.³

نذكر من بين الأمثلة الجرائم التي يتحقق فيها التعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية وأخرى غير جمركية، التعدي على أعوان الجمارك، الرشوة، إخلال بالواجب وغيرها.

¹ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، ص 89، 90.

² - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، ص 278.

³ - عزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016/2017، ص 124.

يأخذ قانون العقوبات بنظام دمج عقوبات الحبس أو إدغامها والحكم بعقوبة الجريمة الأشد طبقا لنص المادة 34 منه وأورد المشرع استثناء لهذه القاعدة نصا خاصا يقضي بضم العقوبات المالية أي بتعدد الجرائم ما لم يقرر المشرع ذلك بنص صريح،¹ وهو نفس الحكم الذي تضمنته الفقرة الثانية المادة 339 فقرة 2 من قانون الجمارك السالف الذكر بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها.

ولا يختلف الأمر إذا تزامنت جرائم جمركية مع جرائم من القانون العام وفي هذا نصت المادة 340 من قانون الجمارك الجزائري قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98_10 على ما يلي:

" دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، تلاحق المخالفة المرتكبة المتزامنة مع المخالفات الجمركية وتحاكم ويعاقب عليها طبقا للقانون العام، الأمر ذاته قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 06 نوفمبر سنة 1994، الذي جاء فيه أنّ " المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها. فلا حاجة إذن لإعادة تكيف الوقائع عن مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام، مادامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تقدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها ".²

نشير هنا أنّ هذا الموقف هو الذي اتخذته المحكمة العليا.

بالنسبة للجرائم المزدوجة إذ ترى أنّ المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف آثارها إلى جريمة القانون العام.

¹ - المادة 36 ق.ع: وردت في المادة المذكورة عبارة: " ضم العقوبات"، وهذا المصطلح لا يعبر عن نية المشرع الذي يقصد العكس تماما وهو جمع العقوبات ولهذا السبب فالتعبير الأصح هو " جمع العقوبات".

² - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائري، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص280.

وإذا كانت المصالحة الجمركية تشترط لقيامها أن يكون موضوعها جريمة من الجرائم الجمركية التي تجوز فيها المصالحة فإنها تشترط أيضا أن تتم وفق إجراءات معينة.

الفرع الثاني:

الشروط الإجرائية لإجراء المصالحة الجمركية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب.

أشارت المادة 265 فقرة 2 من الشطر الأول المعدلة والمتممة إلى الشروط الإجرائية الواجب توافرها لإجراء المصالحة الجمركية بنصها على أنه: "غير أنه يرخّص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم"¹، إذ تمثل هذه الشروط الإجرائية في طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية (أولا)، وفي موافقة إدارة الجمارك على طلب إجراء المصالحة (ثانيا).

أولا: طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية:

يشترط قانون الجمارك إجراء شكلي يتمثل في ضرورة صدور الطلب عن الشخص المتابع، والشخص المتابع في هذه الحالة هو الشخص الذي ارتكب المخالفة ليشمل كل الشريك في الغش والمستفيد منه، والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.²

¹ - المادة 265 من القانون رقم 10_98، المرجع السابق.

² - عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، "المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، جامعة خنشلة، ص347.

يخضع طلب المصالحة إلى شروط معينة تخص الشكل والميعاد.

أ- **شكل الطلب:** في الأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكل معين، ويستوي أن يكون شفويا أو مكتوبا غير أنه من خلال **المرسوم التنفيذي رقم 99_195 المؤرخ في 16_08_1999**، المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها.

ويتضح لنا أن الطلب من الضروري أن يكون مكتوبا لأهميتها في والإثبات نظرا لما يترتب على الطلب من نتائج بالنسبة للطرفين، وخاصة بالنسبة للشخص الملاحق الذي يهمله أن يثبت تقديم الطلب حتى يتوقى اتخاذ الإجراءات ضده.¹

وباستقراءنا لنص **المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99_195** المتضمن إنشاء لجان المصالحة،² يتضح لنا أن الشخص الذي يطلب المصالحة يجب أن يشير في طلبه إلى نوع المصالحة، إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات وإما إذ كان للمنازعة مكفول.³

ومنه نستنتج أن الكتابة إلزامية وهذا وفقا **للمادة 5** من المرسوم السالف الذكر بحيث يعتبر هذا الإجراء شرطا أوليا لإحضار مسؤول إدارة الجمارك المرخص له بمنح المصالحة ويترتب على عدم إيداع هذا المبلغ عدم قبول الطلب شكلا دون الحاجة إلى النظر في موضوعه.

ب - **ميعاد الطلب:** فيما يخص ميعاد الطلب فالقانون الجمركي لم يحدد الأجل ولم يقدر طلب المصالحة بميعاد معين إذ أنه مفتوح وغير مقيد بعد ارتكاب الجريمة سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء النظر في الدعوى أو بعد صدور الحكم النهائي على أن ينحصر أثرها في

¹ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، المرجع السابق، 112.

² - المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 99_195 مؤرخ في 16 أوت 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج.ر. عدد 56، الصادرة في أوت 1999، معدل ومتمم.

³ - اللحيان ليلي، "مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية"، دفاثر البحوث العلمية، العدد الثامن، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تيبازة، ص190.

العقوبات ذات الطابع الجبائي دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس والغرامة البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة وهذا وفقا للتعديل رقم 98_10 المادة 265.¹ ومن ثم نستخلص أنه يجوز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى حتى وإن صدر فيها حكم نهائي.

ج- الجهة المرسل إليها الطلب: حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 02_06_1999

مستويات اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة، ويندرج هذا الاختصاص تصاعديا بحسب الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، أو المتقاضي عنها حسب الترتيب الآتي: رؤساء مفتشيات الأقسام فالمدبرون الجهويين المدير العام للجمارك.²

وبمجرد تلقيها الطلب والتأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية تحوله الجهة المصلحة جمارك التي عاينت المخالفة، بعد تشكيل الملف إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح.

ثانيا: موافقة إدارة الجمارك على طلب إجراء المصالحة:

تتمتع إدارة الجمارك بالحرية التامة لقبول أو رفض طلب المصالحة المقدمة من طرف مرتكب المخالفة، فهي غير ملزمة بالموافقة على هذا الطلب،³ وهذا يعني أن المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء مسبق لإدارة الجمارك. يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت مصلحتها في ذلك إلى الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.⁴

¹ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، المرجع السابق، ص113.

² - قرار وزير، نقلا عن: كباب عبد الأمين، ملاحى حبيب، آليات قمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص17، 18.

³ - هدى عجرود، الصلح في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص40.

⁴ - علي أحمد صالح، " المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر، العدد33، الجزء الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص187.

وعلى هذا الأساس فإن كان القانون يشترط على الشخص المتابع الذي يقدم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يعوض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه ولا يعتبر سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولا.

والمؤهلين لإجراء المصالحة حسب القرار الصادر عن وزير المالية في 22 يونيو 1999، هم كما يلي: المدير العام للجمارك، المدراء الجهويين، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، ورؤساء المراكز.¹

المطلب الثاني:

أطراف وأشكال المصالحة الجمركية

نقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى عرض أطراف المصالحة الجمركية (الفرع الأول)، وذلك أن المصالحة لا تتم إلا برضا الطرفين وأشكال المصالحة الجمركية (الفرع الثاني)، بحيث نجد أن إدارة الجمارك تتولى إجراء المصالحة وذلك بصفتها الهيئة المختصة للقيام بهذا الإجراء.

الفرع الأول:

أطراف المصالحة الجمركية

لإجراء المصالحة الجمركية يجب توافر إرادتين لقيامها، وهي إدارة الجمارك والشخص المرتكب للجريمة الجمركية، ويقتضي لصحة عقد المصالحة الجمركية أن تتوافر لديهم

¹ - قرار مؤرخ في 22 يونيو 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ج ر عدد 45، الصادر بتاريخ 12 يوليو 1999.

الشروط اللازمة للأهلية القانونية مثلا لعقد الصلح، سواء من جانب الشخص المتصالح أو من جانب الإدارة.

تتطبق هذه القاعدة على كل المجالات التي أجاز فيها المشرع المصالحة الجمركية، بما فيها المخالفات الجمركية،¹ ذلك اعتمادا على نص المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 04_17 في فقرتها الثانية.²

في حالة عدم تراضي الطرفين فلا يكون هناك صلح وبذلك يمكن لنا استخلاص أنّ أطراف المصالحة الجمركية تتمثل في مرتكب الغش الجمركي (أولا) وإدارة الجمارك (ثانيا).

أولا: مرتكب الغش الجمركي:

يقصد بمرتكب الغش الجمركي الشخص الذي قام بالأعمال الإجرامية في نظر التشريع الجمركي ويعاقب عليها مرتكبها وقد يكون فاعلا ماديا ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو فاعل معنوي حمل غيره على ارتكابها.³

قد عرفت نص المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل بأنه: " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو الإساءة في استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."⁴

يفهم من خلال هذه المادة أن مفهوم الفاعل المادي يعرف توسعا في التشريع الجمركي إذا لا يقتصر على من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة إنما يمتد ليشمل أشخاص آخرين يتمثلون في: الحائز، والناقل، والوكيل، والمتعهد، والشريك، والمستفيد، والمسؤول

¹ - عزوق فطيمة، براهيم صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 20.

² - المادة 265 من قانون الجمارك رقم 04_17، مرجع سابق.

³ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، مرجع سابق، ص 163.

⁴ - المادة 41 من الأمر 156_66، المرجع سابق.

المدني. وهذا ما يجعلنا يمكن أن نقول أن المشرع قد وافق على تعميم المصطلح ليشمل أطراف أخرى.¹

1- الحائز:

يعد الشخص الحائز للبضاعة التي هي محل غش مسؤولاً عن الغش،² وحسب نص المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة بموجب القانون 04_17 التي نصت على ما يلي: " كل شخص يحوز بضائع محل الغش".³

يجب على الحائز أن يقوم بتقديم الوسائل الإثباتية وذلك من أجل رفع هذه المسؤولية عنه، ويقوم بإثبات أن ارتكابه للمخالفة كان نتيجة لظروف خارجة عن إرادته كالقوة القاهرة والحدث المفاجئ.⁴

الأصل أن المالك هو حائز البضاعة ما لم يقيم بإثبات انتقال الحيازة عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي.⁵

2 - الناقل:

يعتبر الناقل الشخص المسؤول بحكم ممارسته لنشاط مهني ودائم، وهو نظر التشريع الجمركي الجزائري مسؤولاً جزائياً عن البضائع التي ينقلها، وحتى لو كانت البضائع خارج الدعوى يكون محل المتابعة،⁶ ويتطابق مفهوم الناقل على ريان وقادة المراكب الجوية، وذلك وذلك حسب ما جاء في نص المادة 304 من قانون الجمركي الجزائري.⁷

¹ - عزوق فطيمة، براهيم صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 21.

² - عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016، ص 29.

³ - المادة 303 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

⁴ - عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

⁵ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2008، ص 142.

⁶ - عزوق فطيمة، براهيم صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 21.

⁷ - المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق.

3- الوكيل لدى الجمارك:

تنص المادة 78 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى لأصحاب البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك. حيث يحمل قانون الجمارك الوكيل لدى الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية، وهذا ما نصت عليه المادة 307 من قانون الجمارك الجزائري على أنّ الوكلاء لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، وتضيف هذه المادة أنّه: " يجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية "، وقد طبق القضاء هذه القاعدة بكل صرامة.¹

ولهذا فيعتبر الوكلاء لدى الجمارك مسؤولون عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين أو الوكلاء.

4- المتعهد:

يعرف به الشخص الذي يحرر التعهد باسمه ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظام الاقتصادي الجمركي الذي نص عليه في المادة 155 مكرر من قانون الجمارك² وما يليها، التي تتمثل في نظم العبور والمستودع الجمركي والقبول المؤقت وإعادة التموين بالإعفاء والمصانع الموضوعة تحت الرقابة الجمركية والتصدير المؤقت، وتتمثل في النظم التي تمكن تخزين البضائع وتحويلها ونقلها مستفيدة بتعليق الحقوق والرسوم، وأيضا بتدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.³

¹ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، المرجع السابق، ص165.

² - المادة 115 مكرر من القانون 98_10 المتضمن قانون الجمارك.

³ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، المرجع السابق، ص165، 166

5- الشريك والمستفيد:**أ- الشريك:**

يعتبر الشريك كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة الجمركية إلا أنه قام بتقديم المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية، وتعني الاشتراك مع توفر نية إجرامية.¹

عرف الشريك بالرجوع لإحكام قانون العقوبات من خلال نص المادة 42 كما يلي: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".²

أي الشريك هو من ساعد على ارتكاب الفعل المجرم ولو بطريقة غير مباشرة مثلا: من ساعد على إخراج البضاعة محلا لغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي.

ب- المستفيد من الغش:

يتصف بمفهوم خاص في قانون الجمارك، ويتضمن في نفس الوقت الاشتراك بدون نية إجرامية وكذلك الاشتراك مع وجود نية إجرامية، وهو أوسع من اشتراك القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لإتمام الجريمة، فلم يعرف قانون الجمارك الجزائري المستفيد من الغش تعريفا دقيقا واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر فيها مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام، وهو ما نصت عليه المادة 310 من قانون الجمارك على أنه يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك " بصفة ما في جنحة تهريب " والذي يستفيد مباشرة من الغش.³

6- المسؤول المدني:

¹ نصت المادة 41 من قانون العقوبات على ما يلي: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمالا السلطة أو الولاية أو التدليس الإجرامي".

² المادة 42 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

³ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، المرجع السابق،

يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدمة، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه،¹ بالإضافة إلى هذه المسؤولية نجد المسؤولية المدنية التي نص عليها القانون المدني على مبدأ المسؤولية عن عمل الغير.

أ- المالك:

ليس مهم إن كان المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي، هذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات وعلى هذا الأساس يمكن للمالك إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك.²

ومن خلال نص المادة 315 من قانون الجمارك التي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: "يعتبر أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف..."³

وهذا ما يفهم عن قيام المسؤولية عن فعل الغير ولكن خلافا عن المسؤولية المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها إثبات خطأ التابع في حال تأدية وظيفة أو بسببها، فإنه وفقا لأحكام القانون الجمركي تكون مطلقة فتشترط فقط إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحمله المسؤولية.⁴

¹ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، المرجع السابق، ص169.

² - المرجع نفسه، ص 169.

³ - المادة 315 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

⁴ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، المرجع السابق، ص169.

ب - الكفيل:

يراد به الملتزم ويطلق عليه أيضا الضامن،¹ ويمكن تعريف الكفالة بأنها عقد يتم بين شخصين، شخص يسمى الكفيل، والدائن الشخص المخالف، ومنه يجب على الكفيل أن يضمن للدائن الوفاء للدين الذي له على المدين.²

وقد عرف المشرع الجزائري الكفالة في نص المادة 644 من القانون المدني، بأنها " عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام، إذا لم يفي به المدين نفسه".³

ويكون الكفيل طبقا لنص المادة 120 من قانون الجمارك ملزما بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية والمبالغ المالية الأخرى المستحقة على المدينين الذين استقادوا من كفالتهم.⁴

ثانيا: إدارة الجمارك:

تمارس إدارة الجمارك إجراء المصالحة بصفة تلقائية وهو حق أصيل لها، وتمثل الطرف الثاني في المصالحة ولعلها الأساسي والأهم، وذلك باعتبارها صاحبة الشأن في قبول المصالحة أو رفضها، وهي تلجأ إلى المصالحة متى رأت مصلحتها في ذلك فإدارة الجمارك هي المستفيد الأكبر من المصالحة، لذا فهي تحقق أهدافها دون بذل أي جهد أو خسارة، وذلك باعتبار أن المسؤول عن الغش هو الذي يتقدم إليها بطلب المصالحة.⁵

وقد تم تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية استنادا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19_136 التي تنص على ما يلي: " تحدد قائمة

¹ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، المرجع السابق، ص169.

² - كباب عبد الأمين، ملاحي حبيب، آليات قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص13.

³ - المادة 644 من القانون المدني، المرجع السابق.

⁴ - المادة 120 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

⁵ - عزوق فطيمة، براهيم صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص25.

مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحمة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جرائم جمركية كما يأتي:

- 1- المدير العام للجمارك.
- 2- المدير الجهوي للجمارك.
- 3- رئيس مفتشية أقسام الجمارك.
- 4- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك.
- 5- رئيس المركز الحدودي البري للجمارك.¹

بحيث يتم تحديد اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحمة الجمركية من خلال المادة 15 من المرسوم التنفيذي 19_136.

<p>مع أخذ رأي اللجنة</p> <p>اللجنة الوطنية للمصالحمة</p> <p><u>الجنح:</u></p> <p>عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000 دج</p> <p><u>المخالفات:</u></p> <p>عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها 15.000.000</p> <p>اللجنة الوطنية للمصالحمة</p>	<p>دون أخذ رأي اللجنة</p>	<p>مسؤولوا إدارة الجمارك</p> <p>المدير العام للجمارك</p> <p>المدير العام للجمارك</p>
---	---------------------------	--

¹ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19_136، المرجع السابق.

<p><u>الجنح:</u></p> <p>عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000 دج</p> <p><u>المخالفات:</u></p> <p>عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها 15.000.000</p>		
<p>اللجنة المحلية الجهوية للمصالحة:</p> <p><u>الجنح:</u> عندما تفوت قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000 دج</p> <p><u>المخالفات:</u></p> <p>عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها 5.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 15.000.000 دج.</p>	<p><u>الجنح والمخالفات:</u></p> <p>عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها 700.000 دج وتساوي أو تقل عن 1.000.000 دج</p> <p>المخالف: قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها قيمة البضائع القابلة</p>	<p>المدير الجهوي للجمارك</p>

	<p>للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000 دج</p>	
<p>اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام. <u>الجنح:</u> عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 15.000.000 دج. <u>المخالفات:</u> عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها 1.000.00 دج ويساوي أو يقل عن 5.000.000 دج.</p>	<p><u>الجنح والمخالفات:</u> عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج وتساوي أو يقل عن 700.000 دج <u>المخالف:</u> قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 2.000.000 دج</p>	<p>رئيس مفتشية أقسام للجمارك</p>

	<p><u>الجنح والمخالفات:</u></p> <p>عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج ويساوي أو يقل عن 500.000 دج.</p> <p>المخالف:</p> <p>قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج ويساوي أو يقل عن 1.000.000 دج.</p>	<p>رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك</p>
--	---	---------------------------------------

	<p><u>الجنح والمخالفات:</u></p> <p>عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج.</p> <p><u>المخالف:</u></p> <p>قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج.</p> <p>وفي حالة عدم وجود مركز جمركي، يعود اختصاص رئيس مركز الجمارك إلى</p>	<p>رئيس المركز الحدودي البري للجمارك.</p>
--	--	---

	رئيس مركز المفتشية الرئيسية للجمارك ¹ .	
--	---	--

فيحدد اختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية، وفقا لما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 19_136.²

الفرع الثاني:

أشكال المصالحة الجمركية

يترتب على تكريس إجراء المصالحة الجمركية بين الطرفين إدارة الجمارك والشخص مرتكب المخالفة ثلاثة أشكال للمصالحة الجمركية، يمكن استخلاصها استنادا إلى القرار المؤرخ في فيفري 1993، القرار العدل له والمتمم المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن أشكال المصالحة.³

بحيث نجد أن للمصالحة ثلاثة أشكال مصالحة مؤقتة، أو مصالحة نهائية، أو ما يسمى الإذعان بالمنازعة.

¹ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19_136، المرجع السابق.

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19_136، المرجع السابق.

³ - قرار مؤرخ في فيفري 1993 والمعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في جوان 1994 المتضمن أشكال المصالحة الجمركية، مرجع سابق.

وعليه سوف نتطرق إلى المصالحة المؤقتة (أولاً)، والمصالحة النهائية (ثانياً)، وإلى الإذعان بالمنازعة (ثالثاً).

أولاً: المصالحة المؤقتة:

تتمثل المصالحة المؤقتة في شكل المحضر تحرره إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص المخالف، للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه، ويترتب عليها توقيع المتابعة الجزائية، مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25% من مبلغ الغرامة المستحقة على سبيل الكفالة، إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة.¹

كما يشير المحضر إلى أن الطرفين قد اتفقا على أنه في حالة موافقة الجهة المختصة على هذه المصالحة فإن القضية قد سويت، أما في الحالة العكسية فإن المصالحة تصبح ملغاة بقوة القانون.²

كما نشير إلى التزام المخالف بترك المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع يرجع إلى السلطة المختصة تحديد مبلغ المصالحة النهائي.³ وفي حالة عدم قبول المسؤول المؤهل للتصالح للمبلغ المنصوص عليه في المصالحة واقتراحه مبلغاً أعلى يرفض الشخص المعني بالمصالحة دفعه يقود الأطراف في هذه الحالة إلى حالة المتابعة القضائية.

ومن هنا نستخلص أن المصالحة المؤقتة هي عبارة عن اتفاق يتضمن شروطاً مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في

¹ - قنفيس ليندة، دحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

² - حازم أحمد فروانة، "التسوية الودية للمنازعات الجمركية"، في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 98.

³ - بوغرارة مليكة، أعمور سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة المدرسة الوطنية للجمارك، وهران،

إطار حدود اختصاصه، وذلك حسب المادة 2 الفقرة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 19_136، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها.¹

كما أشارت المادة 22 من نفس مرسوم أنه ترسل على أنه ترسل نسخة من ملف المنازعة مرفقة بطلب المصالحة والإذعان بالمنازعة أو المصالحة المؤقتة حسب الحالة وكذا وصل إيداع المبلغ المذكور في المادة 21 من نفس المرسوم إلى السلطة السلمية المؤهلة لإجراء المصالحة لإحالاته على اللجنة المختصة، في أجل لا يمكن أن يتعدى خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استكمال الإجراءات القانونية والتنظيمية.

ثانيا: المصالحة النهائية:

هي العقد الذي يتم بموجبه الاتفاق المسؤول الجمركي المؤهل لإبرامها والمتهم حول شروط اكتتاب المصالحة بالتالي التسوية النهائية للقضية،² وتكون المصالحة في الحالات التي يستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة، وبالتالي تلزم الطرفين وتضع حدا للنزاع، وترتب مسؤولية كل من إدارة الجمارك والمخالف على حد سواء، كما يمكن لكل طرف المطالبة بحقوقه المنصوص عليها في عقد المصالحة،³ ويتكون ملف المصالحة النهائية من شهادة التكفل بالبضاعة، وثيقة التسوية النهائية الإدارية، بيان موجز يتعلق بمعاينة المخالفة الجمركية، بطاقة المعلومات عن الشخص المتابع، وثيقة موافقة السلطة الوصية،⁴ ولا تكون المصالحة النهائية إلا بصور مقرر المصالحة النهائية، لكن يمكن للمخالف من اكتتاب مصالحة مؤقتة أو إذعان بالمنازعة الجمركية قبل صدور مقرر المصالحة النهائية.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 19_136، المرجع السابق.

² - عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، أدرار، 2003، 2006، ص19.

³ - عيود زين الهدى، المنازعات الجمركية التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، 2016، ص34، 35.

⁴ - حازم أحمد فرواية، " التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص99.

ثالثا: الإذعان بالمنازعة:

عرف الإذعان بالمنازعة حسب المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 19_136 سالف الذكر، أنها وثيقة نموذجية يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع ودّيا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل.¹

ولا يعد أسلوب الإذعان إلا وثيقة تتضمن عرض أعوان الجمارك المخالفة التي أثبتوها أو إقرار فوري من صاحب المصالحة بارتكاب المخالفة التي أثبتوها مع التزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنه لاحقا بالإضافة إلى موافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه،² ويتضمن الإذعان للمنازعة التزاما مكفولا من طرف الضامن أو تسليم وديعة مالية بقيمة العقوبات المالية المقررة قانونا للفعل المنسوب للمخالفة.

المبحث الثاني:**الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة الجمركية.**

تقوم المصالحة الجمركية على هدف أساسي يتمثل في وضع حد للنزاع القائم بين الإدارة والمخالف لذلك تعتبر سبب هام لتقاضي المتابعة القضائية.³

ولعل أهم الآثار التي تسعى إلى تحقيقه هو الوصول إلى المرحلة النهائية فيها، أين ترتب المصالحة آثارها القانونية وحسم النزاع الناشئ بينهما، فكل من الطرفين يلعبان دورا مهما حتى تتعقد هذه المصالحة صحيحة منتجة لكل آثارها واستكملت كل الشروط اللازمة

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19_136، مرجع سابق.

² - بوغرة مليكة، أعموري سمية، المرجع السابق، ص 32.

³ - زعباط فوزية، "خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائرية كإجراء بديل عن التسوية القضائية"، العدد الثامن، المجلد الأول، سنة 2017، جامعة الجزائر، ص 213.

سواء الإجرائية أو الموضوعية وفقا لما نص عليه القانون،¹ فإنه لا شك أن الفائدة المرجوة منها تكمن في تلك الآثار القانونية الهامة التي تترتب عنها باعتبارها اتفاقا تعاقديا.

فإدارة الجمارك تسعى لتحصيل الغرامات المالية بسرعة والمخالف من جهته يتوقى المتابعة القضائية وما ينجم عن هذه الأخيرة من عقوبات. إذ أن أطراف هذه المصالحة ترمي من خلالها إلى بلوغ أهم أثر لها وهو حسم المنازعات الجمركية الجزائية وتسويتها ودّيا دون اللجوء إلى القضاء.

وعلى ذلك فإن المصالحة ترتب آثارا بالنسبة لأطرافها وبالنسبة للغير، وعلى هذا النحو سنتطرق إليها، بحيث سنتناول الآثار المترتبة بالنسبة لطرفيها (المطلب الأول)، وآثارها بالنسبة للغير في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها.

يترتب على المصالحة الجمركية أثرا في غاية الأهمية، ويحدث هذا الأثر بقوة القانون وهو من النظام العام،² ويكون لهذه المصالحة الأثر الإيجابي على الدعوى العمومية فيؤدي إلى انقضائها مع ضرورة أن تقتصر آثار هذه المصالحة على موضوعها وآثارها،³ كما تهدف الدولة من وراء المصالحة الجمركية إلى الحصول على مستحقاتها دون اللجوء إلى أجهزة القضاء وتكبتها معاناة الإجراءات الطويلة وكذا مصاريف التقاضي التي تدفعها.

¹ - فلوح حياة، عباسن سامية، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 57.

² - رحماني حسيبة، "حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية"، مجلة الدراسات القانونية، المقارنة، المجلد 66، العدد 02، جامعة البويرة، ص 938.

³ - جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 405.

ولعل أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من آثار بالنسبة للطرفين هو حسم النزاع مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني،¹ ويترتب على ذلك انقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين عن ادعاءاتهم وتثبيت ما أعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق.

الفرع الأول:

انقضاء الدعوى.

يختلف أثر الانقضاء باختلاف طبيعة الجريمة محل المصالحة وطرفي المصالحة، حيث أن المشرع الجزائري مكن لإدارة الجمارك إجراء المصالحة سواء قبل الحكم النهائي في القضية أو بعد صدور حكم نهائي،² وذلك من خلال تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10_98 المادة 265 الفقرة 8.³

التي يترتب عليها انقضاء الدعويين العمومية والجبائية،⁴ وتبعاً لذلك تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتعقد بها، وعلى هذا الأساس سنبين آثارها قبل صدور الحكم النهائي وبعد صدور الحكم النهائي.

أولاً: قبل صدور الحكم النهائي:

يتمثل الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية قبل صدور الحكم في انقضاء الدعوى الجبائية،¹ أما فيما يتعلق بالدعوى العمومية فوقع جدال قبل تعديل قانون الجمارك

¹ - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، 2014، مرجع سابق، ص 284.

² - نايت عبد السلام حكيم، "مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 1، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، لسنة 2019، الجزائر، ص 121.

³ - المادة 8/265 من قانون رقم 10_98، المرجع السابق.

⁴ - بوريجان براهيم، خصوصية المنازعة الجمركية من حيث تحديج المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 47.

خلال سنة 1998، حيث كانت تنص المادة 265 من قانون الجمارك على إمكانية إجراء المصالحة دون أن تتطرق صراحة إلى آثارها على الدعوى العمومية، مما أدى بالبعض بالقول بأنه يكفي أن ينص القانون على إمكانية إجراء المصالحة كي يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية وذلك بصورة آلية.² بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن النص القانوني المشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية لا بد أن ينص صراحة على إمكانية إجراء المصالحة وكذلك على انقضاء الدعوى العمومية.³

ومنه يترتب على عقد المصالحة قبل صدور الحكم النهائي انقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا.⁴

أخذ القضاء بالرأي الثاني قبل أن يتم تعديل المادة 265 من قانون الجمارك، والتي أصبحت تنص في فقرتها 8 على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تتم قبل صدور حكم نهائي.⁵

وعليه يتمتع القرار المكرس للمصالحة بحجية الشيء المقضي به وذلك قبل صدور حكم نهائي أي غير قابل للطعن فيه سواء عن طريق طرق الطعن العادية أو عن طريق النقص، ونتيجة لهذه القوة القانونية لقرار المصالحة، تنتضي الدعوى الجبائية وكذا الدعوى العمومية مما يجعل الشخص المعني بالقرار يتمتع بنوع من الحصانة إذ لا يمكن متابعتة في نفس القضية.⁶

¹ - بوقشاشة جلال، عبد الرحمان زعرور، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبل، 2016، ص 37.

² - حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011/2012، ص 192.

³ - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، 2014، مرجع سابق، ص 285.

⁴ - Idir Ksouri, la transaction douanière, deuxième Edition, grand, Alger livre édition, 2006, p 88.

⁵ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، 2013، مرجع سابق، ص 226.

⁶ - نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 24.

أما إذا تمت المتابعة قبل صدور قرار المصالحة فيتعين على النيابة العامة أن تتدخل لتلتزم أمر لاستقاء وجه الدعوى أو عدم المتابعة.¹

ونشير هنا إلى أن القضاة غير متقنين على الصيغة التي يجب أن يكون منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ومنهم من يحكم ببراءة المصالحة، بحيث تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة.²

فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالبراءة، ذلك أن الانقضاء بهذا الشكل لا يكون إلا إذا كانت أدلة الإدانة غير كافية أو أن الواقعة غير معاقب عليها أو غير متوفرة للأركان القانونية، وقد لا يتحقق أي من الأمور الثلاثة عند حدوث التصالح.

أما بالنسبة للشخص المتابع فيتعين عليه تسديد مبلغ المصالحة في الآجال المحددة له، وفي حالة امتناعه عن ذلك يمكن لغدارة الجمارك استعمال وسائل الردع التي تسمح لها بالتحصيل الجبري لمبلغ الغرامات، كما بإمكانها تجميد آثار المصالحة وتحريك الدعوى أمام القضاء.³

ثانياً: بعد صدور الحكم النهائي:

أوضحت المادة 265 في الشطر الثاني من الفقرة 8 على أنه: عندما تجري المصالحة بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى.⁴

¹ - جيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مرجع سابق، ص 193.

² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التنوير)، منفحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، الطبعة السادسة عشر، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 401.

³ - نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 25.

⁴ - مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012، ص 329.

وعليه فإن المصالحة التي تجرى بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر، ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية.

الفرع الثاني:

تثبيت حقوق الطرفين

إجراء المصالحة يكون من شأنه إلزام المخالف بأداء المبلغ المتفق عليه مسبقاً، وتثبيت هذا المقابل كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية.¹

المصالحة الجزائية تلجأ إلى تثبيت الحقوق سواء تلك المعترف بها من طرف المخالف للإدارة أو من طرف الإدارة للمخالف، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة، ذلك أن آثار الإدارة بالنسبة للمخالف تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال وعندها تنتقل ملكية المخالف للإدارة بالتسليم، ويتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.²

غالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك، بما أنها هي التي تتحصل على مقابل المصالحة.³

¹ - رحمانى حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 208.

² - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، المرجع السابق، ص 236.

³ - عدوان نعيمة، مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 77.

أولاً: دفع مقابل المصالحة:

الهدف من المصالحة الجمركية هو تلقي إدارة الجمارك المبالغ التي تم الاتفاق عليها مسبقاً، دون أن تتجاوز هذه المبالغ الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في قانون الجمارك، كما أنها تلزم طالب المصالحة بدفع ذلك المبلغ في الأجل المحدد قانوناً، وبنفس القيمة المحددة، وبمقتضى قرار المصالحة.¹

ثانياً: استرداد المحجوزات:

يمكن للمستفيد من المصالحة الجمركية استرجاع ما تم حجزه من طرف إدارة الجمارك، كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية وهذا بعد دفعه مبلغ مقابل المصالحة، لأنّ هذا الأخير ينهى المتابعة الجزائية، غير أنّه يجب تقديم طلب استرداد المحجوزات في الأجل المحدد،² وذلك بموجب المادة 269 من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي: " لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاستيراد بعد مضي أربع (4) سنوات بشأنه.

1- الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها.

2- البضائع ابتداء من تاريخ تسليمها لها.

3- المصاريف المترتبة على حراسة البضائع ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة".³

¹ - تونسي صبرينة، المنازعات الجمركية في ظل القانون 17_04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص22.

² - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص290، نقلاً عن: عزوق فطيمة، براهيم مريم، الفصل في الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص41، 42.

³ - المادة 269 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

المطلب الثاني:

الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة للغير.

وفقا للقواعد العامة فإن آثار العقد لا تتصرف إلى غير عاقدية، وهذه القواعد تنطبق على المصالحة الجمركية، التي تتم بين إدارة الجمارك والمخالف، فإن الأثر يقتصر على هؤلاء الأطراف ولا يمتد لغيرهم، فلا ينتفع الغير من المصالحة الجمركية (الفرع الأول)، ولا يضار بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

لا ينتفع الغير بالمصالحة الجمركية

المقصود بالغير في المصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون المدنيون والضامنون، لهذا حصر التشريع الجمركي آثار المصالحة في من يتصلح مع الإدارة وحده فلا تمتد إلى الفاعلين الآخرين من الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.¹

استثناء عن هذه القاعدة، يستفيد الأشخاص المسؤولين مدنيا والكفلاء باعتبار أن التزاماتهم التزامات مالية محضة من المصالحة الجمركية التي يبرمها المتهم مع إدارة الجمارك، لذلك فلا يمكن متابعتهم ولا حتى إدانتهم بالمصاريف المترتبة عن المتابعات، فإن الدعوى العمومية تقتضي اتجاه الكفيل والمسؤولين مدنيا وتبرأ ذمتها لأن المصالحة قد برأت ذمة المخالف، كما يستفيد منها الممثل القانوني للشخص المعنوي المتابع بالوقائع المرتكبة نفسها وفقا لهذه الصفة.²

¹ - نعار فتيحة، " المصالحة الجمركية في القانون الجزائري "، مجلة إدارية، العدد الثاني، المرجع السابق، ص 26.

² - القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 527.

لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين من الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة، أو شاركوه فيها، ولقد أثبتت أن للمصالحة أثر نسبي حيث ينحصر أثرها على طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها.¹

الفرع الثاني

لا يضار الغير من المصالحة الجمركية

تقتصر آثار المصالحة بالنسبة للغير من حيث المبدأ على أطرفها، ولا ينتج ضرر لغير عاقيدها ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين شاركوا المخالف في ارتكاب الجريمة، انطلاقا من عقد الصلح المبرم بينه وبين إدارة الجمارك،² وتجد هذه القاعدة تبريرها في المادة 113 من القانون المدني،³ تقتضي بأن لا يترتب عن العقد التزاما في ذمة الغير، كما يمكن تبريرها في مبادئ القانون الجزائي خصوصا مبدأ شخصية العقوبات.

فإذا أبرم أحد المتهمين المصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركاؤه مبدئيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما تترتب عن هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها.⁴ كما يحق للمضرور الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة الجمركية المرتكبة، وبما أنه ليس طرفا في اتفاق المصالحة الجمركية فإنها لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وبإمكانه اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بحقه،⁵ فيلجأ إلى القضاء المدني لأنه فقط فرصة اللجوء إلى القضاء الجزائي لا بسبب انقضاء الدعوى

¹ - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص268.

² - رحمانى حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص209.

³ - المادة 113 من القانون المدني، المرجع السابق.

⁴ - القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص528.

⁵ -Bo ARD(Français), « La Transaction en droit français », Revue de science criminelle et de droit pénal compuré, paris, 1981, p180.

العمومية بالمصالحة الجمركية، وقد فقد أيضا حسن تقدير القاضي الجزائي لمقدار التعويض، لأنه أدري بمجريات الدعوى وملايساتها وغيرها من الأسباب.¹

ومنه فباعتبار أن آثار المصالحة الجمركية لا تمتد إلى الغير فلا يترتب ضررا لغير عاقيها، وهذا مهما كانت صفة الغير، فهي لا ترتب التزاما في ذمتها بل تختصر آثارها في طرفيها فقط.²

¹ -NAAR(Fatiha), La transaction pénal en matière économique, Mémoire pour l'obtention de magister en droit, Droit des affaire, Faculté de droit, université mouloud Mammeri, tizi ouazou, 2003, p84.

² - نعار فتيحة، " المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، العدد الثالث، الصادر في 2002، ص27.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن نبين النظام القانوني للمصالحة الجمركية وكيفية تسوية منازعاتها وذلك عن طريق المصالحة.

بحيث نستخلص أنّها وسيلة رضائية تساهم في فض النزاعات الجمركية الناشئة عن المخالفات الجمركية، وهي أداة سريعة وفعالة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء، مما يعني تقادي طول الإجراءات وتعقيدها، وكذا تخفيف العبء على القضاء لكثرة المنازعات وتراكم القضايا نتيجة التزايد المفرط في عدد الجرائم.

فتسوية المنازعات الجمركية عن طريق المصالحة تعتبر من الطرق القانونية التي تلجأ إليها إدارة الجمارك بحيث يستوجب على المسؤولين المؤهلين النظر في طلب المصالحة أن يأخذوا بعين الاعتبار خطورة الوقائع وظروف ارتكاب المخالفات ودرجة مسؤولية الشخص المتابع، هذا ما يجعلنا نقترح إنشاء لجنة مختلطة بين إدارة الجمارك والعدالة، بحيث يكون هدفها السعي لتكريس الصلح وذلك من خلال شرح إجراءات المصالحة وفوائدها على الطرفين، وبالتالي جعل مسألة اللجوء إلى القضاء كآخر حل للفصل في النزاع.

كما تحقق أيضا من الناحية العملية تقادي توقيع العقوبات الجزائية والتي تؤثر على حقوق المخالف في العقوبات السالبة للحرية، وأيضا أن الغاية المنشودة من تطبيق هذه المصالحة هو تحقيق المصالح العامة تبسيط الإجراءات القانونية لتفعيل دور القضاء، فهي نظام جاء لما يحققه من مزايا ومنافع عديدة لخزينة الدولة، وأخذت مكانة متميزة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

للمصالحة دور مزدوج ويظهر ذلك من خلال الآثار التي تنتشئها اتجاه الإدارة والمخالف على حد سواء، وهكذا فقد ساهمت في تجسيد العدالة التصالحية بين الأطراف المتنازعة، وأعطى للإدارة الجمركية وظيفة الفصل في القضايا الجمركية على هامش القضاء.

والأكيد أن المصالحة ليست حق لمرتكب المخالفة الجمركية ولا إجراء مسبق يلزم إدارة الجمارك بضرورة اللجوء إليه قبل المتابعة القضائية، وإنما هي مجرد مكنة أجازها المشرع الجمركي في توفر شروط معينة في المتابع، الذي يتقدم بطلب المصالحة، التي تجوز في أغلبية الجرائم الجمركية.

شكل مبسط لإجراء المصالحة

جريمة جمركية



اعتراف المخالف بالجريمة



طلب المصالحة

المسؤول المحلي له الأهلية والإمكانية لاتخاذ القرار مباشرة (لا تدخل في نطاق اختصاصه أو يجب طلب رأي اللجنة المختصة

اتخاذ قرار مؤقت من طرف المسؤول المحلي

حالة إبرام مؤقتة (محضر)

يقدم المخالف عرضا يكفله بـ 25 بالمائة على الأقل من مبلغ الغرامات المستحقة لديه

إبرام مصالحة مؤقتة وإرسالها إلى المسؤول

حالة إذعان لمنازعة وهو عقد إذعان يتعين على المخالف بموجبه قبول القرار النهائي للمسؤول المؤهل

يقدم المخالف إما التزام مكفول أو وديعة العقوبات المقررة للفعل

إرسال الملف إلى المسؤول المؤهل لاتخاذ القرار النهائي

المسؤول المحلي له الأهلية والإمكانية لإتخاذ القرار مباشرة

قبول عرض المخالف

دفع المبلغ المتفق عليه في المصالحة

مصالحة نهائية

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية

أولاً: الكتب:

- 1/ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، (دار الأحياء التراث العربي)، بيروت، دس.
- 2/ أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية للصلح وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة الأشعار الفنية، جامعة الإسكندرية 2002.
- 3/ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، (الديوان الوطني للأشغال التربوية)، 2001.
- 4/ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.
- 5/ بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم)، الطبعة 5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 6/ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 7/ بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 8/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، منفحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

- 9/ عثمان أمال، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969
- 10/ علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 11/ علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015.
- 12/ لوقبباوي أمين، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.
- 13/ عبد الرؤوف مهدي، القواعد القانونية للإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
- 14/ مجدى محب محمود حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 15/ محمد سلامة بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الصلح الجنائي، الوساطة الجنائية، التسوية الجنائية، المفاوضة على الاعتراف، دار جامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
- 16/ محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الإشعاع، القاهرة، 1992.
- 17/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة، والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1987.
- 18/ مصطفى محمد أمين، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات العلمية:

أ- رسائل وأطروحات الدكتوراه:

1/ القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2/ جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016_2017.

3/ رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

4/ سالمى نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة وهران، 2015_2016.

5/ مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011_2012.

ب - رسائل الماجستير:

1/ بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012_2013.

2/ بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

- 3/ حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011_2012.
- 4/ خلود عتيق الكعبي، التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريعات القطرية: دراسة تحليلية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات كلية القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، يناير 2021.
- 5/ دوايدي ناصر، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
- 6/ سعادى عارف، محمد صولفطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحقوق على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010.
- 7/ سعيداني فايزة، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998.
- 8/ شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003_2004.

ج- مذكرات الماستر:

- 1/ بوخرداس وردة، حداد سهام، المصالحة في الجرائم ذات طابع اقتصادي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016_2017.

- 2/ بوقشاشة بلال، عبد الرحمان زعرور، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.
- 3/ بوريجان ابراهيم، خصوصية المنازعة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 4/ تونسي صبرينة، المنازعات الجمركية في ظل القانون 04_17، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017_2018.
- 5/ جلول حنان، المصالحة الجمركية في ظل التعديل الجديد في قانون الجمارك، مذكرة ماستر، فرع حقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019_2020.
- 6/ دادي فاطنة، غزامة المصالحة في المواد التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015_2016.
- 7/ دكلي حسيبة، أرزقي آسيا، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جزائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015_2016.
- 8/ زروقي حياة، سجال فتيحة، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

- 9/ عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015_2016
- 10/ عجرود هدى، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،
شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي
بن مهيدي، أم البواقي، 2014_2015.
- 11/ عدوان نعيمة، مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل
شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم
القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 12/ عزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة
الماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016_2017.
- 13/ عزولي إبراهيم، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة
الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون التسيير والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة
أحمد دراية، أدرار، 2017_2018.
- 14/ فلاح حياة، عباس سامية، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة
لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 15/ قرط سميحة، المصالحة الجمركية (تنفيذها وبطلانها)، مذكرة مكملة لنيل شهادة
الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد
خيضر، بسكرة، 2013_2014.

16/ قنفيص ليندة، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014_2015.

17/ كباب عبد الأمين، ملاحى حبيب، آليات قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019_2020.

18/ مسعى يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018_2019.

د- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1/ براهيمي حكيم، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007_2008.

2/ عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، أدرار، 2003_2006.

هـ- مذكرات المدرسة الوطنية للجمارك:

1/ بوغرارة مليكة، أعمور سامية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014.

ثالثا: المقالات العلمية:

1/ اللحياني ليلي، "مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية"، دفاثر البحوث العلمية، العدد 8، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تيبازة، ص 187_191.

- 2/ الصبونجي كريم، "خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي"، مجلة الفقه والقانون، العدد11، لسنة 2013، المغرب، ص ص 60_68.
- 3/ إلياس الهواري أحبابو، "التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد7، العدد2، لسنة 2018، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، صص104_110.
- 4/ حازم احمد فروانة، "التسوية الودّية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 7، عدد3، لسنة 2020، صص96_103.
- 5/ رحمانى حسيبة، "حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد6، العدد2، لسنة 2020، جامعة البويرة، ص ص 938_947.
- 6/ زعباط فوزية، "خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائرية كإجراء بديل عن التسوية القضائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، المجلد الأول، لسنة 2017، جامعة الجزائر، ص ص209_217.
- 7/ عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، "المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد8، جامعة خنشلة، ص ص343_348.
- 8/ على أحمد صالح، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الرابع، لسنة 2019، جامعة الجزائر، ص ص 182_191.
- 9/ عمراني نادية وزيان محمد أمين، "المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع"، مجلة حيل الأبحاث القانونية المعمقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن فرع مركز جيل البحث العلمي، العدد 22 فبراير لسنة 2018، طرابلس، لبنان، ص ص67_91.
- 10/ مجدي حاج ابراهيم، "الصلح بديلا للدعوى الجزائرية في القانون الفلسطيني"، مجلة التجديد، مجلد 22، العدد 43، لسنة 2018، جامعة ماليزيا، ص ص83_87.

11/ مومني أحمد، صادق عبد القادر، "المصالحة الجمركية وتمييزها عن يشتبه بها"،
مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، لسنة 2020، جامعة أحمد
دراية، أدرار، ص ص 286_291.

12/ نايت عبد السلام حكيم، "مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم
الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017"، مجلة الدراسات القانونية
المقارنة، المجلد5، العدد1، لسنة 2019، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر،
ص ص 121_122.

13/ نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية
للإدارة، المجلد12، العدد2، لسنة 2002، ص ص 8_29.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1/ أمر رقم 66_155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966،
المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2/ أمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة
1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3/ قانون رقم 75_58، المؤرخ في 26_09_1975، المتضمن القانون المدني المعدل
والمتمم بالقانون رقم 07_05، المؤرخ في 13_05_2017، ج ر عدد 78، مؤرخ في 30
سبتمبر 1995، المعدل والمتمم.

4/ قانون رقم 79_07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر. ج
ج عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.

5/ أمر رقم 79_07، مؤرخ في 12_07_1979، المتضمن لقانون المالية لسنة
1992، المعدل والمتمم للأمر 79_07، مؤرخ في 21_07_1997.

6/ أمر رقم 22_96 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر المعدل والمتمم.

7/ قانون رقم 10_98 مؤرخ في أوت 1998، ج.ر.ج.ج عدد 61 الصادر بتاريخ 23 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 07_79 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج عدد 61 الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.

8/ قانون رقم 25_91 مؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج عدد 65، الصادرة بتاريخ 11 جمادى الثانية عام 1412هـ.

9/ أمر رقم 06_05 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 24_06 لسنة 2007، ج.ر.ج عدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

10/ قانون رقم 09_08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب - النصوص التنظيمية:

أ/ المراسم التنفيذية:

1/ مرسوم تنفيذي رقم 195_99، مؤرخ في 16 أوت 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج.ر.ج عدد 56، الصادرة في 18 أوت 1999، معدل ومتمم.

2/ مرسوم تنفيذي 111_03، مؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج عدد 17، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2003.

3/ مرسوم تنفيذي رقم 19_136 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق لـ 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية

ج - القرارات:

1/ القرار المؤرخ في فيفري 1993 المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 06 جوان 1994، المتضمن أشكال المصالحة الجمركية.

2/ قرار مؤرخ في 22 يونيو 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 1999.

د - المناشير:

1/ المنشور الوزاري رقم 353، المؤرخ في 19_07_1999، المتعلق بكيفية تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك

II: باللغة الأجنبية:

A-Ouvrages :

1/ KSOURI IDIR, La transaction douanière, deuxième Edition, grand Alger livre édition, 2006.

2/ KSOURI IDIR, Le Grand arrêt de la jurisprudence civile,
Edition : Dalloz femme, paris.

3/ MERLE (Roger), VITTU (André), Traite de droit criminel,
Problème généraux de la science criminel, Droit pénal général,
4 Emme édition, Cujas, paris, 1981.

A-Thèse :

NAAR (Fatiha), La transaction pénal en matière économique,
mémoire pour l'obtention du magister en droit, Droit des
Affaire, Faculté de Droit, université mouloud Mammeri, Tizi-
Ouzou, 2003.

C- ARTICLE :

BOITARD (François), «La transaction en droit Français »,
revue de science criminelle et de Droit pénal comparé, Paris,
1981, pp 181_192.

فهرس

2.....	مقدمة:
6.....	الفصل الأول:
6.....	الإطار المفاهيمي لنظام المصالحة الجمركية
8.....	المبحث الأول:
8.....	مفهوم المصالحة الجمركية
9.....	المطلب الأول:
9.....	تعريف المصالحة الجمركية وخصائصها:
10.....	الفرع الأول:
10.....	تعريف المصالحة الجمركية:
15.....	الفرع الثاني:
15.....	خصائص المصالحة الجمركية:
18.....	المطلب الثاني:
18.....	تمييز المصالحة الجمركية عن النظم القانونية المشابهة لها:
18.....	الفرع الأول:
18.....	تمييز المصالحة عن الوساطة الجنائية
20.....	الفرع الثاني:
20.....	تمييز المصالحة الجمركية عن التحكيم
22.....	الفرع الثالث:
22.....	تمييز المصالحة الجمركية عن التنازل:
25.....	الفرع الرابع:
25.....	تمييز المصالحة الجمركية عن العفو
26.....	المبحث الثاني:

- 26.....الجدل الفقهي حول تبني نظام المصالحة الجمركية وطبيعتها القانونية:
- 27.....المطلب الأول:
- 27.....الجدل الفقهي حول قبول نظام المصالحة الجمركية من عدمه:
- 28.....الفرع الأول:
- 28.....الآراء الفقهية المعارضة لنظام المصالحة الجمركية:
- 34.....الفرع الثاني:
- 34.....الآراء الفقهية المؤيدة لنظام المصالحة الجمركية:
- 36.....المطلب الثاني:
- 36.....الطبيعة القانونية لنظام المصالحة الجمركية:
- 37.....الفرع الأول:
- 37.....الطابع التعاقدى للمصالحة الجمركية:
- 40.....الفرع الثاني:
- 40.....الطابع القمعي (الجزائي) للمصالحة الجمركية:
- 46.....الفصل الثاني:
- 46.....النظام القانوني للمصالحة الجمركية
- 47.....المبحث الأول:
- 47.....أحكام المصالحة الجمركية
- 47.....المطلب الأول:
- 47.....شروط انعقاد المصالحة الجمركية
- 48.....الفرع الأول:
- 48.....الشروط الموضوعية لإجراء المصالحة
- 54.....الفرع الثاني:
- 54.....الشروط الشكلية لإجراء المصالحة الجمركية
- 57.....المطلب الثاني:
- 57.....أطراف وأشكال المصالحة الجمركية

57.....	الفرع الأول:
57.....	أطراف المصالحة الجمركية
69.....	الفرع الثاني:
69.....	أشكال المصالحة الجمركية
72.....	المبحث الثاني:
72.....	الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة الجمركية
73.....	المطلب الأول:
73.....	الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها
74.....	الفرع الأول:
74.....	انقضاء الدعوى
77.....	الفرع الثاني:
77.....	تشبث حقوق الطرفين
79.....	المطلب الثاني:
79.....	الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة للغير
79.....	الفرع الأول:
79.....	لا ينتفع الغير بالمصالحة الجمركية
80.....	الفرع الثاني:
80.....	لا يضار الغير من المصالحة الجمركية
83.....	خاتمة:
85.....	شكل مبسط لإجراء المصالحة
87.....	قائمة المراجع:
100.....	فهرس:
105.....	ملخص:

شَمْحُ وَاللَّهِ

ملخص:

باللغة العربية:

تعتبر المصالحة في المنزعات الجمركية، من أهم الطرق البديلة التي أجازها المشرع الجزائري لحل النزاع القائم بين أطراف النزاع بطريقة ودية.

لهذا تعتبر المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، وذلك لما لها من أهمية لكلا طرفي النزاع (المخالف وإدارة الجمارك)، فهدف المخالف هو الإفلات من العقاب ومحو آثار الجريمة، أما إدارة الجمارك فهدفها تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة في أسرع وقت وبأقل تكلفة دون اللجوء إلى القضاء.

Résume:

en Lange Français:

La transaction en Matière de contentieux douanier est l'une des plus importantes voies alternatives qui ont été adoptées par le législateur algérien pour résoudre amicalement les conflits.

A ce titre, la transaction douanier est considérée comme étant une alternative a la poursuite judiciaire, et ce, en terme d'importante qu'elle suscite pour les parties au litige (le contrevenant et l'administration douanière). Si le but du contrevenant consiste a échapper a la sanction et a effacer les traces du crime, celui de l'administration douanière est par contre vise a percevoir les droits et les taxes dus dans les meilleurs délais et au moindre coût sans recourir a la justice.